سلسلةُ الدوراتِ العلميَّة المختصرة

الدورة العلميَّة الثانية 1435هـ

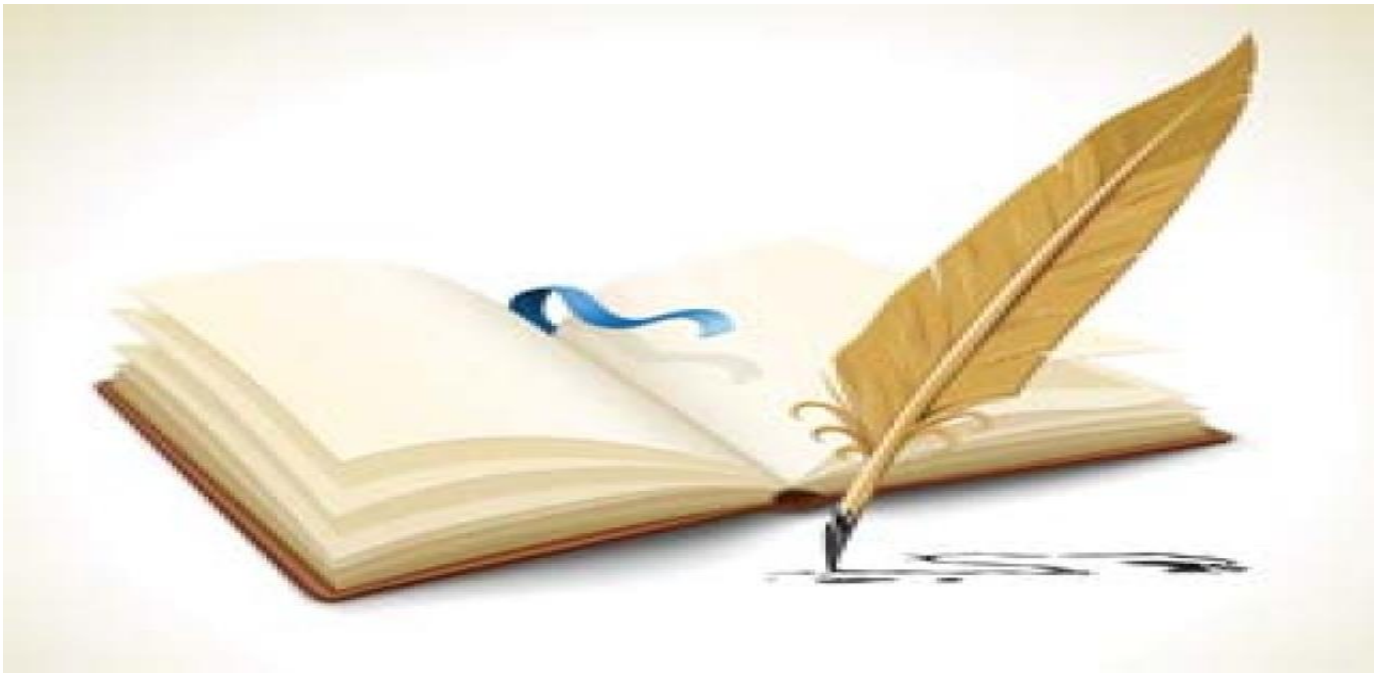

دورةٌ في شَرْح

كتاب الصلاة

إعداد / محمود عبد العزيز حمَّاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلاة على المؤمنين كتاباً موقوتاً، وجعل لها تحريماً وتحليلاً وتسليماً، وجعل فيها شغلاً عن الأكل والشرب والكلام، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، ومناجاة الكريم المنان، والوقوف بين يدي الرحيم الرحمن، وصلى الله وسلم على أفضل من صلى وحج وصام، وعلى آله وصحبه الكرام، وعلى من اتبعهم بإحسان، وبعد . . فهذه الدورة الثانية في العبادات في كتاب الصلاة ، وتشتمل هذه الدورة على تمهيد ويتضمن أربعة مباحث وتسعة أبواب ؛

المبحث الأول : مبحث تعريف الصلاة .

المبحث الثاني : مبحث فضائل الصلاة .

المبحث الثالث : وجوب الصلوات الخمس .

المبحث الرابع : حكم ترك الصلوات الخمس . المبحث الخامس : صلاة الجماعة .

ثانيًا : تشتمل على تسعة أبواب كما يلي :

- الباب الأول : شروط صحة الصلاة .
- الباب الثاني : أركان الصلاة .
- الباب الثالث : واجبات الصلاة .
- الباب الرابع : سنن الصلاة .
- الباب الخامس : مكروهات الصلاة .
- الباب السادس : مبطلات الصلاة .
- الباب السابع : ما يباح فعله أثناء الصلاة .
- الباب الثامن : صفة الصلاة .
- الباب التاسع : سجود السهو .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كتاب الصلاة

كتابٌ : (أي مكتوب تحته أبواب ومسائل تخص أحكام الصلاة) .

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه ومن والاه وبعد ،،،

[المبحث الأول]

((تعريف الصلاة))

الصلاة لغةً : الدعاء ؛ قال الله تعالى { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } **[التوبة :103]**

قال السعديُّ رحمه الله (({ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ } أي : ادع لهم)).

الصلاة في اصطلاح الفُقَهاءِ: ((عِبَادةٌ تتضمَّنُ أقْوالاً وأفْعَالا مَخْصُوصَةً، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيْرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيْمِ))

[المبحث الثاني]

((فضائل الصلاة))

فقد عظَّم الإسلامُ شأنَ الصلاة، ورفع ذِكرَها، وأعلى مكانتَها، فهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: ((بُني الإسلامُ على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان))[1]

والصلاة هي أول ما يُسأل عنه العبدُ يوم القيامة، عن عبد الله بن قرط ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: ((أول ما يُحاسَب به العبدُ يومَ القيامةِ الصلاةُ ، فإنْ صلحتْ، صلح سائرُ عمله، وإن فسَدَتْ، فَسَدَ سائرُ عمله))[2]

والصلاة حاجز بين العبد والمعاصي؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ **[العنكبوت: 45]** .

ولعظيم فضلها كانت الصلاة مِن آخر وصايا النبي ﷺ وهو يُعالِج سكراتِ الموت ((الصلاةَ الصلاةَ ، وما ملكتْ أيمانُكم))[3] ، ولها فضائل عظيمة:

منها: أنها كَفَّارةٌ للخطايا والذنوب ، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ **[هود: 114]**.

---

1 : صحيح البخاري" (20/1)، رقم: (8)، و"صحيح مسلم" (45/1).

2 : رواه الطبراني في "الأوسط" (240/2)، برقم: (1859)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في الصحيحة برقم : (1358).

3 : سُنن ابن ماجه" (900/2)، برقم: (2697).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن أبي هريرة ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: ((أرأيتُم لو أن نهرًا بباب أحدِكم يغتسلُ منه كلَّ يوم خمسَ مرات، هل يبقى مِن درنه شيءٌ؟))، قالوا: "لا يبقى مِن درنه شيء"، قال: ((فذلك مثل الصلواتِ الخمس، يَمْحُو اللهُ بهن الخطايا))[1] ؛ ومنها : أن هذه الصلاة نور للعبد، عن أبي مالك الأشعري ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: ((الطهور شطرُ الإيمان، والحمد لله تملأ الميزانَ، وسبحان الله والحمد لله تملآن – أو تملأ – ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآنُ حُجَّة لك أو عليك، كلُّ الناس يغدو فبائعٌ نفسَه، فمعتِقُها أو مُوبقُها))[2]، ومنها: أن المسلم يبلغ بالصلاة والزكاة والصيامِ مقامَ الصدِّيقين والشهداء؛ عن أبي هريرة ﷺ: كان رجلانِ من بني قضاعة أسلما مع رسول الله ﷺ ، واستُشهِد أحدُهما، وأُخِّر الآخرُ سَنةً، قال طلحة بن عبيد الله: فأُريتُ الجَنَّةَ، فرأيتُ فيها المؤخَّرَ منهما أُدْخِلَ قبْل الشهيد، فعجبتُ لذلك، فأصبحتُ فذَكرتُ ذلك للنبي ﷺ، أو ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: ((أليس قد صام بَعده رمضان، وصلى سِتَّةَ آلافِ ركعةٍ، أو كذا وكذا ركعةً صلاةَ السَّنَة؟))[3]،وأداء الصلاة في وقتها مِن أحبِّ الأعمالِ إلى الله؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ النبي ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله؟ قال: ((الصلاةُ على وقتها))، قال: ثم أي؟ قال: ((ثم بِرُّ الوالدين))، قال: ثم أي؟ قال: ((الجهادُ في سبيلِ الله))[4].

---

1 : صحيح البخاري" (184/1)، برقم: (528)، و"صحيح مسلم" (463/1)، برقم: (667).

2 : صحيح مسلم" (203/1)، برقم: (223).

3 : مسند الإمام أحمد" (333/2).

4 : صحيح البخاري" (184/1) ، برقم: (527)، و"صحيح مسلم" (89/1)، برقم: (85).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[المبحث الثالث]

((وجوب الصلوات الخمس))

الصلواتُ الخمسُ فرضُ عينٍ على كلِّ مُسلمٍ مكلَّفٍ بالكتاب والسنة والإجماع ؛

فأما الكتاب: ففي قول الله تعالى:(وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ) [الأنعام: 72].

وقوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى) **[البقرة: 238]**.

وقوله تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ) **[هود: 114]**.

والآياتُ في هذا كثيرةٌ معلومةٌ ، **وأما السنة** : ففي حديث طلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: ((جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من أهلِ نَجدٍ ثائرَ الرَّأسِ، يُسمَعُ دَويُّ صوتِه ولا يُفقَهُ ما يَقولُ، حتى دَنَا، فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ، فقال رسولُ الله ﷺ: خمسُ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا، إلَّا أنْ تَطوَّعَ))[1]،عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما: ((أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا بعَثَ معاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْه إلى اليمنِ، قال: إنَّك تَقْدَمُ على قومٍ أهلِ كتابٍ؛ فليكُنْ أوَّلَ ما تدعوهم إليه عبادةُ اللهِ، فإذا عَرَفوا اللهَ، فأخبِرْهم أنَّ اللهَ قد فرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في يومِهم وليلتِهم، فإذا فَعَلوا، فأخبِرْهم أنَّ اللهَ فرضَ عليهم زكاةً من أموالِهم وتُردُّ على فُقرائِهم، فإذا أطاعوا بها، فخُذْ منهم، وتوقَّ كرائمَ أموالِ النَّاسِ) [2]، **نقل الإجماعَ على فرضيَّة الصَّلاةِ**: ابنُ حزمٍ ، وابنُ رُشدٍ ، والنوويُّ ، وابنُ تَيميَّة رحمهم الله تعالى ؛ قال ابنُ حزمٍ: (لا خِلافَ من أحدٍ من الأمَّة في أنَّ الصلواتِ الخمسَ فرضٌ) (**المحلى :4/2**) ، وقال النوويُّ: (أجمعتِ الأمَّة على أنَّ الصلواتِ الخمسَ فرضُ عين) (**المجموع:3/3**)،قال ابنُ تيميَّة: (إنَّ مَن لم يعتقدْ وجوبَ الصَّلوات الخَمْس والزَكاة المفروضة، وصيامِ شَهر رمضان، وحجِّ البيت العتيق، ولا يُحرِّم ما حرَّم اللهُ ورسولُه من الفواحش، والظُّلْم والشِّرْك والإفك: فهو كافرٌ مرتدٌّ يُستتابُ، فإن تابَ وإلَّا قُتِل باتِّفاق أئمَّة المسلمين... ويجب أن يُصلِّي الصلواتِ الخمسَ باتِّفاق العلماء)[3]

---

1 : رواه البخاري (46)، ومسلم (11)

2 : رواه البخاري (1458)، ومسلم (19)

3 : (مجموع الفتاوى: 35 /106)

[المبحث الرابع]

((حكم ترك الصلوات الخمس))

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حُكمُ تارك الصَّلاةِ جَحدًا لوُجوبِها .

المطلب الثاني : حُكمُ تارك الصَّلاةِ بالكليَّةِ تَهاونًا وكَسلًا .

المطلب الثالث : عقوبةُ تارِكِ الصَّلاةِ ... **وإليك التفصيل : -**

المطلب الأول

((حُكمُ تارك الصَّلاةِ جَحدًا لوُجوبِها))

مَن ترَكَ الصَّلاةَ جاحدًا لوجوبِها، فهذا كافر بإجماع المسلمين، حتى لو صلى وهو جاحد لوجوبها فهو كافر، ويستثنى من ذلك من كان حديث عهد بكفر، وجحد وجوبها، فإنه لا يكفر حتى يرتفع عنه الجهل ؛ نقَلَ الإجماعَ على كفر من جحد فرضيتها : ابنُ عبد البرّ ، والنوويُّ ، وابنُ تَيميَّة رحمهم الله ؛ قال ابنُ عبد البَرّ: (أجمَع المسلمون أنَّ جاحدَ فرضِ الصلاةِ كافرٌ). (**الاستذكار :235/1**) ، قال النوويُّ:(إذا ترَك الصلاةَ جاحدًا لوجوبها، أو جَحَدَ وجوبَها ولم يترُكْ فِعلَها في الصورة، فهو كافرٌ مرتدٌّ بإجماعِ المسلمين) (**المجموع :14/3**) ، قال ابنُ تيميَّة: (أمَّا تارِكُ الصلاة، فهذا إنْ لم يكُن معتقِدًا لوجوبها، فهو كافرٌ بالنصِّ والإجماع) (**مجموع الفتاوى : 40/22**).

المطلب الثاني

((حُكمُ تارك الصَّلاةِ بالكليَّةِ تَهاونًا وكَسلًا))

تاركُ الصَّلاةِ بالكليَّةِ تهاونًا أو كسلًا فيها قولان للفقهاء :

القول الأول :

قالوا : تارك الصلاة تكاسلا وتهاونًا كافرٌ كفرًا مُخرِجًا من الملَّةِ ، وهذا مذهبُ الحنابلةِ ، ووجهٌ عند الشافعيَّة ، وقولٌ عند المالكيَّة ، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلَفِ ، وهو مذهبُ جمهورِ أصحابِ الحديثِ ، وذهَب إلى هذا ابنُ تَيميَّة ، وابنُ القَيِّم ، واختاره ابنُ عُثَيمين رحمهم الله تعالى **ومن أدلتهم** : قول الله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ **[مريم: 59]**وَجْهُ الدَّلالَةِ :أنَّ اللهَ تعالى قال في المضيِّعين للصَّلاةِ المتَّبِعين للشَّهواتِ: إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ؛ فدلَّ على أنَّهم حين إضاعتِهم للصَّلاةِ واتِّباعِ الشهواتِ غيرُ مؤمنين .

وقوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ **[الروم: 31]**.

وَجْهُ الدَّلالَةِ : بَيَّن اللهُ عزَّ وجلَّ أنَّ علامةَ كونِهم من المشركِينَ تَرْكُهم إقامةَ الصَّلاةِ .

ومن أدلتهم : روى مسلم عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: ((إنَّ بَينَ الرَّجُلِ وبينَ الشِّركِ والكُفرِ تَرْكَ الصَّلاةِ)) ، وروى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه الألباني رحمه الله من حديث عبدِ اللهِ بن بُرَيدةَ ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: ((إنَّ العَهدَ الذي بيننا وبينهم الصَّلاةُ، فمَن تَرَكها فقدْ كَفَرَ)).

وجْهُ الدَّلالةِ من الحَديثين: أنَّ المعنى الكليَّ كالجِنس، لا يَنتفي بانتفاءِ فردٍ من أفرادِه؛ فمَن أفطرَ في يومٍ من أيَّامِ رمضان؛ لا يُعدُّ تاركًا لفريضةِ الصِّيامِ مطلقًا ؛ ومَن تَرَكَ بعضَ الدُّروسِ؛ لا يُعدُّ تاركًا لطلبِ العِلمِ؛ لذا يُحمَلُ النصُّ على التَّرْكِ بالكُليَّة ؛ ولأنَّه قال: ((تَرك الصَّلاة)) ، وهذا يَصدُقُ على مَن تَرَكَها بالكليَّةِ، فمَن تَرَكَ صلاةً أو صلاتينِ لا يُقال له: تَرَكَ الصَّلاةَ ،وقال ابن عثيمين رحمه الله :((الذي يظهر لي أنه لا يكفر إلا بالترك المطلق بحيث لا يصلي أبداً ، وأما من يصلي أحيانا فإنه لا يكفر))[1] انتهى .

عن المِسْوَرِ بنِ مَخرمةَ أنَّه دخَلَ مع ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهما على عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه حين طُعِن، فقال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما: (يا أميرَ المؤمنين، الصَّلاةَ! فقال: أجَلْ! إنَّه لا حَظَّ في الإسلامِ لِمَنْ أضاعَ الصَّلاةَ)[2]

وَجْهُ الدَّلالَةِ :أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قدْ قال هذا بمَحضَرٍ مِن الصَّحابةِ، ولم يُنكِروه عليه؛ فصار إجماعًا منهم).

(**الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص: 33)**.

2- قال عبدُ اللهِ بنُ شَقيقٍ العُقيليُّ: (كان أصحابُ محمَّدٍ ﷺ لا يَرَونَ شيئًا من الأعمالِ تَرْكُه كفرٌ غيرَ الصَّلاةِ)[3]

وَجْهُ الدَّلالَةِ: هذه الصِّيغة تدلُّ على أنَّ الصحابة اجتَمَعوا على هذه المقالة؛ لأنَّ قوله: (كان أصحابُ رسولِ الله) جمْعٌ مُضاف ، وهو مِن المشْعِرات بذلك ، نقَل إجماعَ الصحابةِ على ذلِك: إسحاقُ ابنُ راهَوَيْه ، وابنُ القَيِّم ، والشوكانيُّ واحتجوا بظواهر النصوص التي تحكم بكفره .

القول الثاني:- قالوا : أنه لا يكفر، وبه قال جماعة من أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وجماعة من أهل الكوفة، وسفيان الثوري، والشافعية والمزني (صاحب الشافعي)، ونسبه بعضهم إلى الجمهور[4]

واستدلوا بأدلةٍ كثيرةٍ أقواها حديث عبادة بن الصامت ﷺ ،قال قال النبي ﷺ: ((خَمسُ صَلواتٍ كتبَهُنَّ اللَّهُ علَى العبدِ في اليَومِ واللَّيلةِ ، فمَن حافظَ علَيهنَّ كانَ لَهُ عندَ اللَّهِ عَهْدٌ أن يُدْخِلَهُ الجنَّةَ ، ومَن لم يحافظْ علَيهنَّ لم يَكُن لَهُ عندَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إن شاءَ عذَّبَهُ ، وإن شاءَ غفرَ لَهُ))[5]

ووجه الدلالة: أنه جعل غير المحافظ على الصلاة تحت المشيئة، وهذا دليل على أنه لا يكفر؛ لأن الكافر لا يكون تحت المشيئة .

---

1 : (مجموع فتاوى ابن عثيمين : (55/12) .

2 : صحَّح إسنادَه على شرط الشيخين الألبانيُّ في إرواء الغليل:225/1)

3 : صحَّح الحديثَ الألبانيُّ في ((صحيح سنن الترمذي)) (2622).

4 : [انظر: المجموع (3/ 15)، ومقدمات ابن رشد (1/ 25)].

5 : رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وقال ابن تيميه في (شرح العمدة ص 33) : متواترٌ .

وردوا على أدلة الفريق الأول وقالوا أن الأحاديث التي تدل بظاهرها على كفره إنما يراد بها التغليظ والتشديد في الوعيد ، بل وحكوا الإجماع على عدم كفره وقالوا :(ذَلِكَ إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّا لا نعلَمُ فِي عَصْرٍ مِنْ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُهُ , وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ , وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ , وَلَا مُنِعَ وَرَثَتُهُ مِيرَاثَهُ , وَلَا مُنِعَ هُوَ مِيرَاثَ مُوَرِّثِهِ , وَلَا فُرِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا ; مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ , وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا , وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا , وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي تَكْفِيرِهِ فَهِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ , وَالتَّشْبِيهِ لَهُ بِالْكُفَّارِ , لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ , كَقَوْلِهِ عليه السلام:(سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ , وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) ، وَقَوْلِهِ (شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ) وَأَشْبَاهِ هَذَا مِمَّا أُرِيدَ بِهِ التَّشْدِيدُ فِي الْوَعِيدِ)[1]

ملحوظة : المسألة خلافية والقول أنها مجمع عليها من كلا الفريقين فيه نظر وهو محل اجتهاد ؛ فالأولون رأوا أن قول عبد الله بن شقيق المتقدم ظاهر في إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ، ومن ثَمّ حكوه إجماعا ، والآخرون رأوا أن في فعل المسلمين في كل عصر : من تغسيل تارك الصلاة والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك ، دليلا على إجماع المسلمين على القول بعدم كفره ، **والراجح** : والله أعلى وأعلم القول الثاني .

والمسألة خلافية ، فكما يختلفون في النصوص وفهمها ، فكذلك اختلفوا فيما يكون ظاهره حكاية الإجماع ، فكما لا يقال : إذا كان هؤلاء يحتجون بالنصوص الشرعية فكيف خفيت على أولئك تلك النصوص ؟ لأنه يقال : إنها لم تخف عليهم ، ولكنهم اجتهدوا في فهمها وما تؤدي إليه من الحكم ، فكذا في مسألة الإجماع ، فالقائلون بعدم كفر تارك الصلاة لا ينكرون هذه الأحاديث ، ولا ينكرون قول ابن شقيق المتقدم ، ولكنهم يرون أن هذه النصوص وإن أطلقت لفظ الكفر على تارك الصلاة ؛ إلا أنها لا تدل على كفره الكفر المخرج عن الملة ، ولذلك كانت هذه المسألة من الخلاف السائغ ، **فالفريق الأول حكى الإجماع بالنظر إلى ظاهر النصوص** ، والتي لا يخالف في تصحيحها أحد ، وبقول ابن شقيق ، وإسحاق بن راهويه ، ونحو ذلك ، **والفريق الثاني حكى الإجماع بما رآه من عمل الأمة في كل عصر ومصر** ؛ فحكاية الإجماع من الفريقين محل نظر واجتهاد ، ولو ثبت إجماع كل فريق عند الفريق الآخر، ورآه إجماعا منضبطا محفوظا ، لم يخالفه إن شاء الله ، وإنما الشأن في أن يسلم ثبوت ذلك الإجماع والله تعالى أعلم .

وثبوت كونها مسألةً خلافيةً ورد في عدة مواضع منها ما جاء في الموسوعة الفقهية [2]: (ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ تَهَاوُنًا وَكَسَلاً ، لاَ جُحُودًا ، يُقْتَل حَدًّا أَيْ أَنَّ حُكْمَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حُكْمُ الْمُسْلِمِ فَيُغَسَّل ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ : إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ تَكَاسُلاً يُدْعَى إِلَى فِعْلِهَا وَيُقَال لَهُ : إِنْ صَلَّيْتَ وَإِلاَّ قَتَلْنَاكَ ، فَإِنْ صَلَّى ، وَإِلاَّ وَجَبَ قَتْلُهُ ، وَلاَ يُقْتَل حَتَّى يُحْبَسَ ثَلاَثًا وَيُدْعَى فِي وَقْتِ كُل صَلاَةٍ ، فَإِنْ صَلَّى وَإِلاَّ قُتِل حَدًّا ، وَقِيل كُفْرًا ، أَيْ لاَ يُغَسَّل وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلاَ يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، لَكِنْ لاَ يُرَقُّ وَلاَ يُسْبَى لَهُ أَهْلٌ وَلاَ وَلَدٌ كَسَائِرِ الْمُرْتَدِّينَ) انتهى .

---

[1] : انظر : المغني:(157/2) .

2 : "الموسوعة الفقهية" (53/27-54).

[المطلب الثالث]

((عُقُوبَةُ تَارِكِ الصَّلاةِ))

تاركُ الصَّلاةِ يُقتَلُ ، وهو مذهبُ الجمهورِ : المالكيَّة ، والشافعيَّة ، والحنابلة .

الأدلَّة : قول الله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ إلى قوله: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سبيلهم [التوبة: 11]

وَجْهُ الدَّلالَةِ: (أنَّ الآيةَ اشترطتْ في تَرْكِ القتْلِ بعدَ التوبةِ إقامةَ الصَّلاةِ، فإنْ لم يُقِمْها يُقتَل)[1] [ ]

ومن السُّنَّة المطهرة حديث عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (أُمرتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يَشهدوا أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤتوا الزَّكاةَ، فإذا فَعَلوا ذلك عَصَموا مِنِّي دِماءَهم وأموالَهم إلَّا بحقِّ الإسلامِ، وحِسابُهم على اللهِ)[2] [ ]

كما استدل القرافي في (الذخيرة :483/2) على إثبات عقوبة القتل لتارك الصلاة قياسًا على إجماعِ الصَّحابةِ على قِتالِ مانِعي الزَّكاةِ .

[المبحث الخامس]

((صلاة الجماعة))

حُكمُ صَلاةِ الجماعةِ للرِّجالِ([3])

صلاةُ الجماعةِ واجبةٌ وجوبًا عينيًّا على الرِّجال، وهو مذهبُ الحَنابِلَة ، وبعضِ الحَنَفيَّة ، ووجهٌ عند الشافعيَّة ، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلفِ ، اختارَه البخاريّ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ حَزْمٍ ، وابنُ تيميَّة ، وابنُ باز ، وابن عُثَيمين رحمهم الله :

ومن أدلتهم : قوله اللهُ تعالى: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ [النساء: 102].

والدَّلالةُ مِن وَجْهَينِ:الوجه الأوَّل: أنه تعالى أمرَهم بصلاةِ الجماعة معه في صلاةِ الخوفِ، وذلك دليلٌ على وجوبها حالَ الخوفِ، وهو يدلُّ بطريقِ الأَوْلى على وجوبِها حالَ الأمنِ .

الوجه الثَّاني: أنَّه سنَّ صلاةَ الخوفِ جماعةً، وسوَّغَ فيها ما لا يجوزُ لغيرِ عُذرٍ، كاستدبارِ القِبلةِ، والعملِ الكثيرِ، ومفارقةِ الإمامِ قبلَ السَّلامِ، والتخلُّفِ عن متابعةِ الإمام، وهذه الأمورُ تُبطِلُ الصَّلاةَ لو فُعِلتْ لغيرِ عُذرٍ، فلو لم تكُنِ الجماعةُ واجبةً، لكانَ قدْ التزم فِعلَ محظورٍ مُبطِلٍ للصلاةِ؛ لأجْلِ فِعلٍ مُستحبٍّ مع أنَّه قد كان من الممكنِ أن يُصلُّوا وُحدانًا صلاةً تامَّةً؛ فعُلِمَ أنَّها واجبةٌ .

---

[1] : ((الذخيرة)) للقرافي (483/2)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (526/2)

2 : رواه البخاري (25)، ومسلم (22)

[3] **يُستحبُّ للنِّساءِ** أن يُصلِّينَ جماعةً مع بعضهنَّ البعض، وهذا مذهبُ الشافعيَّة ، والحَنابِلَة ، وبه قالت طائفةٌ من السَّلف ، واختاره ابنُ حَزمٍ ، وابنُ القيّم ، واختارَه ابنُ باز رحمهم الله .

ومن أدلتهم قول الله تعالى: وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ [البقرة: 43].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الله تعالى أمَرَ بالركوعِ مع الراكعينَ، وذلك يكونُ في حالِ المشاركةِ في الركوع؛ فكان أمرًا بإقامةِ الصَّلاة بالجماعةِ

ومن أدلتهم: حديث أبي هُرَيرَةَ، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((أثقلُ صلاةٍ على المنافقينَ صلاةُ العِشاءِ وصلاةُ الفجرِ، ولو يَعلمُونَ ما فيهما لأَتوهُما ولو حبوًا، ولقد هممتُ بالصَّلاةِ فتُقام، ثم آمُرُ رجلًا يُصلِّي بالناس، ثم أنطلقُ معي برِجالٍ معهم حُزمٌ من حطَبٍ إلى قومٍ لا يَشهدونَ الصَّلاةَ، فأُحرِّقُ عليهم بُيوتُهم بالنارِ)) ([1]) .

ومن أدلتهم: حديث أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((أتَى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رجلٌ أعمى، فقال: يا رسولَ الله، إنَّه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجِدِ، فسألَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن يرخِّصَ له، فيُصلِّيَ في بيتِه، فرخَّص له، فلمَّا ولَّى دعاه، فقال: هلْ تَسمعُ النِّداءَ بالصَّلاةِ؟ قال: نعَم، قال: فأجِبْ)) ([2]) .

ومن أدلتهم: حديث أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: ((ما مِن ثلاثةٍ في قريةٍ، ولا بدوٍ، لا تُقامُ فيهم الصَّلاةُ، إلا استحوذَ عليهم الشيطانُ؛ فعليكم بالجماعةِ؛ فإنَّما يأكُلُ الذئبُ القاصيةَ)) ([3]) .

وعن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ، قال: (مَن سرَّه أن يَلْقَى الله غدًا مسلمًا، فليحافظْ على هؤلاءِ الصلواتِ حيث يُنادَى بهنَّ ؛ فإنَّ اللهَ شرَع لنبيِّكم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سُننَ الهدى، وإنهنَّ مِن سُنَن الهدى، ولو أنَّكم صليتُم في بُيوتِكم كما يُصلِّي هذا المتخلِّفُ في بيته، لتركتُم سُنَّةَ نبيِّكم، ولو تركتُم سُنَّةَ نبيِّكم لضَلَلتُم، وما من رجلٍ يتطهَّرُ فيُحسِنُ الطُّهورَ، ثم يَعمِدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجدِ، إلَّا كتَبَ الله له بكلِّ خُطوةٍ يخطوها حسنةً، ويرفعه بها درجةً، ويحطُّ عنه بها سيِّئةً، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلَّا منافقٌ معلومُ النِّفاق، ولقد كان الرجلُ يُؤتَى به يُهادَى بين الرَّجُلينِ حتى يُقامَ في الصفِّ) ([4]) .

وَجْهُ الدَّلالَةِ: إخبارُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه لم يكُن يتخلَّفُ عنها إلَّا منافقٌ معلومُ النِّفاق، وهذا دليلٌ على استقرارِ وجوبِها عندَ المؤمنين، ولم يَعلَموا ذلك إلَّا مِن جِهةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ومعلومٌ أنَّ كلَّ أمرٍ كان لا يتخلَّفُ عنه إلَّا منافقٌ كان واجبًا على الأعيانِ .

---

[1] رواه البخاري (657)، ومسلم (651)؛ قال ابن رجب معلقًا على الحديث (وهذا الحَدِيْث ظاهرٌ في وجوب شهود الجماعة فِي المساجد، وإجابة المنادي بالصلاة؛ فإنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أخبر أنَّه همَّ بتحريق بيوت المتخلِّفين عَن الجماعة، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلَّا على ترْك واجبٍ) ((فتح الباري)) (14/4).

[2] رواه مسلم (653)

[3] [4091] أخرجه أبو داود (547)، والنسائي (847)، وأحمد (21758)

[4] رواه مسلم (654).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[بابُ شُرُوْطِ صِحَةِ الصَّلاَةِ]

الباب : هو المدخل إلى الشيء ؛ وتحت كل بابٍ المدخل لأحكامه ومسائله ، **والشرط شرعًا :** (هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) ؛ **فمثلا** : الطهارة شرط من شروط الصلاة فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة أو عدمها ، والشرط من خارج العبادة وليس من ماهيتها ؛ وشروط صحة الصلاة هي ما يتوقف عليها صحة الصلاة ، بحيث إذا اختل شرط من هذه الشروط فالصلاة غير صحيحة ، وهي تسعةٌ :

الشرط الأول : الإسْلاَمُ :

الإِسْلاَمُ وَضِدُّهُ الكُفْر، ولا تصح الصلاة إلا من مسلمٍ ، والدليل قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ، وَالكَافِرُ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ وَلَوْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى:﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ ، وإن كان الكافر سيحاسب على الأصول والفروع ؛ لكن لا تصح فروعه حتى تصح أصوله .

الشرط الثاني : العقل : وَضِدُّهُ الجُنُون أي ضده المقابل لوجوده ؛ لأن الجنون زوال العقل ، ويلحق به أيضًا تغطية العقل بِسُكْرٍ أو غيره ، واكتفى رحمه الله تعالى بذكر الجنون تنبيهًا بالأعلى على الأدنى ، وإلا فكل شيءٍ غطى العقل ولو مع بقائه ، (حكمًا لا حقيقةً) كسكرٍ أو بنجٍ أو نحوهما ، فله حكم الأعلى وهو الجنون . وَالمِجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ القَلَمُ حَتَّى يَفِيقَ، وَالدَّلِيلُ الحَدِيثُ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: النَائِمُ حَتَى يَسْتَيْقِظَ، وَالمِجْنُونُ حَتَى يَفِيقَ، وَالصَغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ » **[أخرجه الأربعة إلا الترمذي من حديث عائشة ﷺ وصححه الألباني في الإرواء (2/ 4)]**؛ ومعنى « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ » أي : رُفعت عنه المؤاخذة بخطاب الأمر والنهي ، وترتب الإثم عليه ، وذكر منهم « وَالمِجْنُونُ حَتَى يَفِيقَ » أي : مرفوع عنه خطاب الأمر والنهي فلا يتوجَّه إليه و لا يؤاخذ على ترك الصلاة حتى يرجع إليه عقله ، وهذا ما قرره الأصوليون أن وجود العقل شرطٌ للعبد المخاطبِ بالأمر والنهي والمجنون لا عقل له .

الشرط الثالث :التَّمْيِيزُ : وَضِدُّهُ الصِّغَرُ، وَحَدُّهُ سَبْعُ سِنِينَ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِالصَّلاَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ:« مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ » **وللتمييز علامتان :**

إحداهما : علامةٌ شرعيةٌ : وهي تمام سبع سنين عاقلا ، كما في الحديث المذكور ، وهو عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – بسندٍ حسنٍ ، والمراد بالتمام (الفراغ منها وكمالها) لا مجرد بلوغها ؛ فالبلوغ ابتداءٌ فيها ، والتمام انتهاءٌ منها ، وهو محل التمييز هنا ، ومقصودهم تمام سبع سنين .

والثانية علامة قدريةٌ : وهي معرفة الصغير ما يضره وينفعه وتمييزه العادة عن العبادة وفهمه الخطاب ورده الجواب ، واستدل المصنف – رحمه الله – بمفهوم حديث « مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ ...» فلو كانت تصح ممن هو دون ذلك لأمر بها .

الشرط الرابع : النية : فمن صلى بلا نية فصلاته باطلة ؛ لما روى البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) ،النية : (لغةً القصد) ؛ وشرعًا : (العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله) النية في الصلاة وغيرها من العبادات شرطُ صحةٍ ، فلا تصح الصلاة بدون نية ، وتنقسم النية إلى قسمين :

1- نية المعمول له : أي (للهِ)ويدخل فيه الإخلاص والرياء .

2- نية العمل : وهي التي بها يميز بين العبادات بين فرض وفرض، وفرض ونفل .

الشرط الخامس : الطهارة مع القدرة : أي يجب على المسلم أن يتطهر لصلاته من الحدثين الأكبر والأصغر ؛ لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِنْ كُنْتُم جُنُبًا فَطَّهَّرُوْا ﴾ **[المائدة : 6]** ، ولحديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (لا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ أحدِكُم إذا أحدَثَ حتَّى يتوضَّأ) **[رواه البخاري ومسلم]** ، وعن ابن عمر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول) **[رواه (مع القدرة)** : ليخرج بها أصحاب الأعذار كالمريض وصاحب سلس البول وانفلات الريح والمستحاضة ويلحق بهم المحبوس وفاقد الطهورين .

الشرط السادس : دخول الوقت : لِقَوْلُهُ تَعَالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتًا﴾ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي الأَوْقَاتِ ، فلا يجوز تقديمها عن وقتها ولا تأخيرها ، فيشترط لصحّة الصلاة أداء الصلوات الخمس في أوقاتها ، فلو أخرها حتى خرج وقتها، فإن كان لنوم لا تفريط معه أو نسيان قضاها ولا إثم عليه، وإن كان لغير ذلك أثم وقضاها ، وَقَوْلُهُ تَعَالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ فدلوك الشمس : أي زوالها ويندرج فيه وقتان : الظهر والعصر ، (**غسق الليل**) : وهو ظلمته ويندرج فيه وقتان : المغرب والعشاء ، (**وقرآن الفجر**): أي صلاة الفجر ، وإنما أفرد لأن وقت الفجر لا يتصل في طرفيه بصلاة مفروضة ، فما قبل الفجر ليس وقتًا لصلاة العشاء على الصحيح ، فوقت العشاء ينتهي إلى نصف الليل ، وكذلك ما بعدها لا يكون وقتًا لصلاة مفروضةٍ حتى يأتي وقت الظهر ؛ فلما استقلت بعدم الاتصال أُفردتْ بالذكر في القرآن ؛ وحديث إمامة جبريل النبي ﷺ في يومين فصل هذه الأوقات أيما تفصيل ومن أوضح ما جاء في بيان أوقات الصلوات الخمس؛ لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ (جاءه جبريل عليه السلام فقال قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفر جدا فقال له قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هـذين وقـت)[1]؛ وحـديث عبـد الله بـن عمـرو رضـي الله عنهمـا أن رسـول الله ﷺ قـال: (وقـت الظهـر إذا زالـت الشـمس، وكـان ظـل الرجـل كطولـه، مـا لم تحضـر العصـر، ووقـت العصـر مـا لم تصـفرّ الشـمس، ووقـت صـلاة المغـرب مـا لم يغـب الشـفق، ووقـت صـلاة العشـاء إلى نصـف الليـل الأوسـط ، ووقـت صـلاة الصـبح مـن طلـوع الفجـر، مـا لم تطلـع الشـمس، فـإذا طلعـت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان .

[صحيح مسلم:(612)]

وخلاصة أوقات الصلوات :

- **وقـت الظهـر** : يبـدأ مـن بعـد زوال الشـمس إلى أن يصـير ظـل كـل شـيءٍ مثلـه سـوى فيء الـزوال للحـديث الـذي رواه مسلم برقم (612) (وقت الظهرِ ما لم يحضر العصر).
- **وقـت العصـر** : يبـدأ بعـدما يصـير ظـل كـل شـيءٍ مثلـه سـوى فيء الـزوال إلى أن يصـير ظـل كـل شـيءٍ مثليـه ، وقـد يمتـد إلى الإصـفرار ، ثم هـو وقـت ضـرورة إلى غـروب الشـمس ، أم امتـداده إلى الاصـفرار ؛ فلحـديث عبـد الله بـن عمـرو ﷺ الـذي رواه مسـلمٌ أن رسـول الله ﷺ قـال (وقـت العصـر مـا لم تصـفر الشـمس) ، ثم هـو بعـد ذلـك وقـت ضـرورة إلى غـروب الشـمس لقولـه ﷺ (مـن أدرك ركعـةً مـن العصـر قبـل أن تغـربَ الشـمس فقـد أدرك العصـر) **[رواه البخاري ومسلم]**.
- **وقـت المغـرب** : مـن غـروب الشـمس إلى مغيـب الشـفق الأحمـر ، ويسـتحب التعجيـل ؛ لحـديث عبـد الله بـن عمـرو ﷺ – وفيه – (... ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق) **[رواه مسلم]** .
- **وقـت العشـاء** : مـن مغيـب الشـفق إلى نصـف الليـل الأوسـط ؛ لحـديث عبـد الله بـن عمـرو ﷺ – وفيـه – (ووقـت العشـاء إلى نصـف الليـل الأوسـط) **[رواه مسـلم]** ، **قـال الحـافظ ابـن حجـر رحمـه الله** :(ولم أر في امتـداد وقـتِ العشـاء إلى طلـوع الفجـر حـديثًا صـريحًا يثبـتُ لكـن أحاديـث التـأخير والتوقيـت لمـا جـاءت مـرة مقيـدة بالثلـث وأخـرى إلى النصف ، كان النصف غاية التأخير)**[فتح الباري (2/ 52)]**.
- **وقـت الفجـر** : مـن طلـوع الفجـر الثـاني لحـديث عبـد الله بـن عمـرو ﷺ – وفيـه – (ووقـت صـلاة الصـبح مـن طلـوع الفجر ما لم تطلع الشمس)**[رواه مسلم]**.

الشرط السابع : ستر العورة مع القدرة : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ أَيْ : عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ؛

والعورة : (سوأة الإنسان وكل ما يستحيا منه) والمقصود هنا عورة الصلاة المتعلقة بها ، لا عورة النظر والتي تذكر عند الفقهاء في كتاب النكاح ولها أحكام طويلة الذيل ليس هذا محل بحثها ؛ **حدُّ العورة** :

---

[1] : رواه احمد والنسائي والترمذي بنحوه وصححه الألباني في الإرواء .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأول : حدُّ عورة الرجل حرًا كان أوعبدًا (من عشر سنوات فما فوق) :

عورته من السُّرة إلى الركبة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا (ما بين السرة والركبة عورة)**[رواه أبوداود وحسنه الألباني في الإرواء]** ، ويؤكد ذلك أيضاً قوله ﷺ: ((غطِّ فخذك فإنها من العورة)) **[**أخرجه الترمذي (279 عن جرهد، وقال : **حديث حسن]**، وقال البخاري في صحيحه: [باب ما يذكر في الفخذ]،ويروى عن ابن عباس وجرهد ومُحَمَّد بن جحش عن النبي ﷺ: ((الفخذ عورة)) وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم). **[(صحيح البخاري مع الفتح :47/1)]**

الثاني: حدُّ عورة الصبي دون العاشرة (حرًا كان أو عبدًا) :

عورته الفرجان فقط (القبل والدبر) ؛ فلو صلى مستور الفرجين صحت صلاته)

الثالث : حدُّ عورة المرأة الحرة البالغة : كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة على الصحيح ما لم تكن بحضرة رجال أجانب لمنطوق حديث (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)**[رواه الترمذي وأبوداود وحسنه الألباني في الإرواء]**.

الرابع :حدُّ عورة الحرة غير البالغة والأمة المملوكة : فالمختار التفريق بين (عورة الحرة غير البالغة والأمة المملوكة) وبين (عورة الحرة البالغة) ؛ فالأمة والحرة غير البالغة كلها عورة إلا (وجهها ويديها وقدميها وعنقها وشعرها) فتكون مخالفةً للحرة زائدةً عليها بـ (بظهور الشعر والعنق) لمفهوم حديث (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)[رواه الترمذي وأبوداود وحسنه الألباني في الإرواء].

ووجه الاستدلال هنا : بمفهوم المخالفة والذي يسميه الأصوليون (دليل الخطاب) والمعنى : أن البنت التي لم تحض (أي لم تبلغ) تصح صلاتها بغير خمار ؛ إذن كلها عورة إلا ما أُذن لها في كشفه كالوجه والشعر والعنق والقدمين كما كانت تخرج في عهد الصحابة ﷺ ؛ والمطلوب في حال السعة أن يكون المسلم في صلاته وغيرها على هيئة حسنة في اللباس وغيره لقوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}، ولقوله ﷺ : ((إن الله جميل يحب الجمال)) **[رواه مسلم (147)]** ، ويكره كشف الكتفين أثناء الصلاة فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء))**[أخرجه البخاري (359) ومسلم (1151)]** ، وقد نقل ابن عبد البر رحمه الله على بطلان من صلى عريانا مع قدرته حيث قال :

((إجماع العلماء على أن من صلى عريانًا مع قدرته على اللباس فصلاته باطلة)) **[منار السبيل: (1/ 107)]**

ولذا : يشترط فيما يستر عورته أن يكون :

1- صفيقًا لا يصف لون البشرة .

2- أن يكون مباحًا ؛ وهذا قول الحنابلة والراجح قول الجمهور القائل بصحة الصلاة لمن ستر عورته بثوب مغصوب ونحوه لقاعدة انفكاك الجهة ؛ يعني يصح ستر العورة بغير المباح كالثوب المغصوب ونحوه مع الإثم .

3- واسعًا حتى لا يجسم العورة .

4- أن يكون طاهرًا .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشرط الثامن : إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَلاَثٍ: مِنَ البَدَنِ، وَالثَّوْبِ وبقعة الصلاة :

النجاسة اصطلاحًا : (عينٌ مستقذرة شرعًا) **والمقصود بإزالتها** : (أي إعدامها ونفيها) ؛ يجب على الإنسان قبل صلاته أن يزيل ما على بدنه وثيابه وفي البقعة التي يصلي فيها من نجاسة إن وجدت لا تصح صلاته إلا بإزالتها ؛ فإن صلى وعليه نجاسة ولم يعلم إلاّ بعد فراغ الصلاة فإن صلاته صحيحة، وإن علم في أثناء الصلاة وأمكن خلع ما به النجاسة خلعه واستمر في صلاته، وإلاّ قطعها، لأنه ﷺ صلى بأصحابه وعليه نعلاه فخلعهما في أثناء الصلاة وأخبرهم بعد فراغها أن جبريل أخبره بأن فيهما قذراً) **[رواه أبو داود برقم (650) بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري** ﷺ **]**، فقد دلّ استمراره ﷺ في صلاته بعد خلع نعليه على صحّة صلاة من صلّى وعليه نجاسة ولم يعلم إلاّ بعد فراغ الصلاة؛ لأنها لو كانت لا تصحّ لاستُؤنفت الصلاة من أولها، وهذا بخلاف من صلّى وهو محدث فإنه إذا علم في أثنائها قطعها، وإن لم يعلم إلاّ بعد الفراغ منها أعادها، لقوله ﷺ:((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)).**[رواه البخاري ومسلم]** ، **ومن أدلة إزالة النجاسة من ثوب المصلي** : قوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب :((تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه))**[رواه البخاري و مسلم]** ، **ومن أدلة إزالة النجاسة من بدن المصلي** : قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (**المائدة/6**) ؛عن أنس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ((تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)) **[رواه ابن ماجه وأحمد وقال الألباني في الإرواء صحيح لغيره]**.

ومن أدلة إزالة النجاسة من بقعة المصلي: قوله تعالى:(وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) **[البقرة : 125]**،(أمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد) **[رواه البخاري ومسلم]**؛ وزجر الصحابة له دليل على وجوب طهارة البقعة من النجاسة .

الشرط التاسع : استقبال القبلة مع القدرة : وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ يشترط في أداء الصلوات أن تكون إلى جهة القبلة وسميت بذلك لأن الناس يستقبلونها في الصلاة ، وهي الكعبة المشرّفة، فإن كان في حضر أو كان لديه من يخبره بجهة القبلة وجب عليه السؤال عن جهتها، ولا يجوز له أن يصلي باجتهاد منه، ولديه من يخبره، فإن صلّى وكان إلى غير جهة القبلة وجب عليه الإعادة والدليل على وجوب استقبال القبلة قوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ وكذا حديث أبي هريرة ﷺ (إذا قمتَ إلى الصلاةِ فأسبغْ الوضوءَ ثم استقبلْ القبلةَ فكبّرْ) **[رواه البخاري ومسلم]**.

وأجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة في الصلاة ويستثنى من ذلك :-

1- **العاجز عن استقبال القبلة** مثل الأعمى والمريض الذي لا يقدر على الحركة لقوله تعالى﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [**التغابن:16**].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

2- **شدة الخوف من عدو ونحوه** لقوله تعالى﴿ فَإِنْ خِفْتُم فَرِجَالًا أو رُكْبَانًا﴾ **[البقرة:239]** لحديث ابن عمر ﷺ (... فإن كان خوفٌ هو أشد من ذلك صلوا على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) **[رواه البخاري]**

3- **إذا اجتهد وصلى لغير القبلة :** لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنهما حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله)[رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه الألباني]

4- **التطوع في السفر :** يجوز للمسافر أن يصلي النوافل كلها على مركوبه إلى غير جهة القبلة، وقد ثبتت السّنّة في ذلك عن جماعة من الصحابة منها: حديث عامر بن ربيعة ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبّح (يصلي نافلة) ، يومىء برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة)[1] ، وإذا أراد المسافر النافلة على الدابة استقبل القبلة عند دخوله فيها ثم توجه إلى أي جهة يريد ؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ عند أبي داود (1225): { أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبّر ثم صلّى حيث وجهه ركابه }،قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: وإسناده حسن ، وقال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله {هو كما قال المؤلف، رجاله ثقات لا بأس بهم، وبذلك يكون هذا الحديث مخصّصاً للأحاديث الأخرى المطلقة في استقباله ﷺ جهة سيره في السفر } .

[بَابُ أركانِ الصَّلاَةِ]

الأركان جمع ركن ؛وركنُ الشيءِ في اللغة جانبه الأقوى ، **والركن اصطلاحًا :** هو (هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ وهو يتركَّبُ من ماهية العبادة وداخل فيها ؛ كالقيام والركوع والسجود في الصلاة إلخ) ؛ والفارق بينه وبين الشرط ؛ أن الشرط ليس من أجزائه، بل هو إما متقدّم عليه ومصاحب له كالطهارة، ويتفقان في النتيجة عند عدم وجودهما (بطلان الصلاة وعدم صحتها) .

والأركان لا تسقط سهوًا و لا جهلًا ولا عمدًا ؛ فأما عدم سقوطها سهوًا : كما ورد في حديث ذي اليدين في صحيح البخاري ؛ لما نسي النبي ﷺ ركعتين من صلاة ظهرٍ أو عصرٍ ؛ أتى بهما ثم سجد للسهو ، ولم يجعل سجودَ السهو جابرا لهما بل لابد من الإتيان بالركن المتروك ثم السجود للسهو ، ولئن كانت الأركان لا تسقط سهوًا فلا تسقط عمدًا من باب أولى ، وأما سقوط الأركان جهلا فغير متصور إلا من حديث عهدٍ بالإسلام أو من يسكن في بادية بعيدة .

---

[1] : رواه البخاري (1097) ومسلم (701) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أركانُ الصَّلاةِ أربعة عشر :

الركن الأول : القيام في الفرض مع القدرة :

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى:﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لله قَانِتِينَ﴾**[البقرة 238]**

وَجْهُ الدَّلالَةِ : (أنَّ المرادَ به القيامُ في الصَّلاةِ بإجماعِ المفسِّرينَ) **[** ((**البحر الرائق**)) **لابن نجيم (308/1)]**.

ولحديث عِمرانَ بن الحُصَينِ رضيَ اللهُ عنه، قال: ((كانت بي بواسيرُ، فسألْتُ النبيَّ ﷺ عنِ الصَّلاةِ، فقال: صلِّ قائمًا، فإن لم تستطِعْ فقاعدًا، فإن لم تستطِعْ فعلى جنبٍ)) **[رواه البخاري (1117)]** .

في قوله ﷺ (صلِّ قائمًا، فإن لم تستطِعْ فقاعدًا) فعلق الاتيان بركن القيام على قيد القدرة .

نقَل الإجماعَ على فرضيَّةِ القيامِ مع القدرةِ عليه: ابنُ عبدِ البرِّ ، وابنُ حزمٍ ، وابنُ رُشدٍ ، والنَّوويُّ ، وابنُ حجَرٍ رحمهم الله تعالى ، هذا بخلاف صلاة التطوع ، فيصح في صلاة النفل ترك القيام مع القدرة لحديث عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: (أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يصلِّي جالسًا) **[رواه البخاري (1119)، ومسلم (731)]**.

نقل الإجماعَ على جوازِ النَّفلِ قاعدًا ولو لقادرٍ على القيامِ :

قال النووي رحمه الله : (يجوز فعل النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام بالإجماع) (**المجموع : 275/3**) .

وقال ابنُ قُدامة: (لا نعلم خلافًا في إباحة التطوُّع جالسًا، وأنَّه في القيامِ أفضَلُ) (**المغني :105/2**).

الركن الثَّاني: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ : تكبيرةُ الإحرامِ فرضٌ وركنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ، وهو مذهبُ الجمهورِ مِن المالكيَّةِ ، والشافعيَّةِ ، والحنابلةِ ، وقولٌ عند الحنفيَّةِ – وإن كان المعتمَدُ عندهم أن تكبيرةَ الإحرامِ شَرْطٌ، وليست ركنًا – يُنظر: ((حاشية ابن عابدين)) (437/1) ، وَالدَّليلُ على ركنية تكبيرة الإحرام حَدِيثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:« مِفتاحُ الصَّلاةِ: الطُّهورُ، وتحريمُها: التَّكبيرُ، وتحليلُها: التَّسليمُ »[1]

شروط صحة تكبيرة الإحرام :

- **الشرط الأول : تقدُّمُ النيَّةِ عن تكبيرةِ الإحرامِ بزمنٍ يسيرٍ :**

يجوز تقديمُ النيَّةِ عن التَّكبيرِ تقديمًا يسيرًا، ولا يُشترطُ مقارنةُ النيَّةِ للتَّكبيرِ، وهو مذهبُ الجمهور: الحنفيَّةِ ، والمالكيَّةِ ، والحنابلةِ ونقل ابن رشد الجد الإجماع على عدم جواز تقدم النية عن الصلاة بزمن كثير : (يجزئ أن تتقدَّمه بيسيرٍ بعد إجماعِهم أنه لا يجوز أن تتقدَّمَه بكثيرٍ).(**المقدمات الممهدات:170/1**).

---

[1] : رواه أبو داود وابن ماجه وصحَّح إسنادَه أحمد شاكر في تحقيق ((المسند)) (218/2)، وحسَّن إسنادَه ابن باز في ((حاشية بلوغ المرام)) (207)، وقال الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) .

- **الشرط الثاني : الإتيانُ بتكبيرةِ الإحرامِ قائمًا :** يُشترطُ في صحَّةِ تكبيرةِ الإحرامِ في صلاةِ الفرضِ أن يأتيَ بها قائمًا، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ الأربعة: الحنفيَّةِ ، والمالكيَّةِ ، والشافعيَّةِ ، والحنابلة ، عن السَّاعديِّ رضيَ اللهُ عنه، قال: ((كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قام إلى الصَّلاةِ اعتَدَل قائمًا، ورفَعَ يديه، ثم قال: اللهُ أكبَرُ)[1].
- **الشرط الثالث : كونُ تكبيرةِ الإحرامِ بلفظِ (اللهُ أكبَرُ)**

لا تنعقِدُ الصَّلاةُ إلَّا بتكبيرةِ الإحرامِ بلفظِ: (اللهُ أكبَرُ)، وهذا مذهبُ المالكيَّةِ ، والحنابلةِ ، وهو قولُ الشافعيِّ القديمُ ، وبه قال أكثرُ السَّلفِ ، واختاره داودُ الظَّاهريُّ ، وابنُ القيِّمِ ، وابنُ عُثَيمين ومن أدلتهم حديث عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: ((مِفتاحُ الصَّلاةِ: الطُّهورُ، وتحريمُها: التَّكبيرُ، وتحليلُها: التَّسليمُ))[2]

وَجْهُ الدَّلالَةِ : أنَّ اللَّامَ في قولِه: ((تحريمُها التَّكبير)) للعهدِ، وهو التَّكبيرُ المعهودُ الذي نقَلَتْه الأمَّةُ نقلًا ضروريًّا، خلَفًا عن سلَفٍ، عن نبيِّها أنَّه كان يقولُه في كلِّ صلاةٍ، لا يقولُ غيرَه، ولا مرَّةً واحدةً ، وكذا حديث عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه:(أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قام إلى الصَّلاةِ قال: اللهُ أكبَرُ)[3]

وألفاظُ الذِّكرِ توقيفيَّةٌ؛ يتوقَّفُ فيها على ما ورَدَ به النَّصُّ، ولا يجوزُ إبدالُها بغيرِها؛ لأنَّها قد تحمِلُ معنًى نظُنُّ أنَّ غيرَها يحمِلُه، وهو لا يحمِلُه ، والمنقولُ عن النبيِّ ﷺ: "اللهُ أكبَرُ" لم يُخِلَّ به هو ولا أحدٌ مِن خلفائِه ولا أصحابِه، ولو كانت الصَّلاةُ تنعقِدُ بغيرِ هذا اللَّفظِ لتركَه النبيُّ ﷺ ولو مرَّةً واحدةً في عُمُرِه؛ لبيانِ الجوازِ، فحيث لم ينقُلْ أحَدٌ عنه قطُّ أنَّه عدَل عنه حتَّى فارَقَ الدُّنيا، دلَّ على أنَّ الصَّلاةَ لا تنعقِدُ بغيرِه ، أنَّه لو قام غيرُه مقامَه لجاز أن يقومَ غيرُ كلماتِ الأذانِ مقامَها، وأن يقولَ المؤذِّنُ: كبَّرْتُ اللهَ، أو اللهُ الكبيرُ، أو اللهُ أعظَمُ، ونحوَه، بل تعيَّن لفظةُ: اللهُ أكبَرُ في الصَّلاةِ، أعظَمَ مِن تعيُّنِها في الأذانِ؛ لأنَّ كلَّ مسلمٍ لا بدَّ له منها، وأمَّا الأذانُ فقد يكونُ في المِصرِ مؤذِّنٌ واحدٌ أو اثنانِ .

الركن الثالث : قراءة الفاتحة : وهي ركن على الراجح في كل ركعة من ركعات الصلاة ؛ وهي واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد وهو مذهب الثوري ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ؛ لحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال قال ﷺ: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[4] .

وقال ﷺ :« اقرأْ بأم القرآن ثم اقرأْ بما شئتَ »[5]، ولقوله ﷺ (لعلكم تقرءون خلف إمامكم قلنا : نعم ، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)[6].

---

1 : رواه أبو داود (730)، والترمذي (304)، وابن ماجه (709) واللفظ له وصحَّحه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (304).

2 : رواه أبو داود (61)، والترمذي (3)، وابن ماجه (224) ، وقال الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)): حسن صحيح.

3 : رواه مسلم (771) ؛ بلفظ: ((إذا استفتح الصلاة كبَّر))، وأبو داود (761).

4 : رواه البخاري برقم (756) ، ومسلم (394).

5 : رواه البخاري (757) ومسلم(397) .

6 : رواه أبو داود في (الصلاة) برقم (701) واللفظ له،وأحمد برقم (22383) وصحح إسناده العبَّاد حفظه الله .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فعلى المأموم أن يقرأها في سكتات الإمام إن سكت وإلا وجب عليه أن يقرأها ولو في حال قراءة الإمام للسورة التي بعد الفاتحة عملًا بالأحاديث المذكورة وهي **مخصصة** لقوله تعالى :(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الأعراف: 204]، وقول النبي ﷺ : (فإذا قرأ الإمام فأنصتوا)[1].

ومن عجز عن قراءة الفاتحة : فليعمل بحديث الرجل الذي قال للنبي ﷺ أنه (لا يستطيع أن يأخذ شيئًا من القرآن فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال ﷺ قل « جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ إنِّي لا أستطيعُ أن آخذَ منَ القرآنِ شيئًا فعلِّمني ما يجزِئني قالَ قل سبحانَ اللَّهِ والحمدُ للَّهِ ولا إلَه إلَّا اللَّهُ واللَّهُ أكبرُ ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللَّهِ قالَ يا رسولَ اللَّهِ هذا للَّهِ فما لي قالَ قل اللَّهمَّ ارحمني وعافِني واهدني وارزقني »**[2]**

الركن الرابع : الركوع : لقوله تعالى { اركعوا واسجدوا } [الحج : 77] ، وقال ﷺ في حديث الرجل الذي لم يحسن صلاته « اركع حتى تطمئن راكعًا »[3] ، **وأقل الركوع** : (أن ينحني حتى تمس يداه ركبتيه) .

الركن الخامس : الرفع منه : أي الرفع من الركوع ، أي الرفع بنية الرفع ، فلو لو رفع فزعًا من شيءٍ لم يجزيء ؛ **لقوله** ﷺ : « ثم ارفع ... » [4]

الركن السادس : الاعتدال قائمًا : هذا الركن خلاف الذي قبله ، والمقصود هنا : الاستواء قائمًا بعد الرفع من الركوع حتى يطمئن قائمًا **لقوله** ﷺ :« ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا » [رواه البخاري (757) ومسلم (397)].

الركن السابع : السجود : لقوله تعالى { اركعوا واسجدوا } [الحج : 77]، وقال ﷺ في حديث الرجل الذي لم يحسن صلاته « ثم اسجد حتى تطمئن راكعًا »[5] ، وحديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القدمين ...)[6]

الركن الثامن : الرفع منه :

أي الرفع من السجود للجلوس بين السجدتين لقوله ﷺ (ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا)[7]

---

1 : رواه النسائي في (الافتتاح) برقم (912)، وأبو داود في (الصلاة) برقم (511)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) برقم (838) واللفظ له. وأحمد في (مسند الكوفيين) برقم (18891).

2 : حسنه ابن حجر في مشكاة المصابيح (392/1) والألباني في الإرواء برقم (303) من حديث عبدالله بن أبي أوفى).

3 : رواه البخاري (757) ومسلم (397) .

4 : رواه البخاري (757) ومسلم (397) .

5 : رواه البخاري (757) ومسلم (397) .

6 : رواه البخاري برقم (812) ومسلم برقم (490) .

7 : رواه البخاري (757) ومسلم (397) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الركن التاسع : الجلوس بين السجدتين : على الراجح دليلا وهو مذهب الشافعي وأحمد وهو أن ينصب رجله اليمنى جاعلا أطراف أصابعه إلى القبلة ، ويفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ، لحديث عائشة ﵂ قالت : (كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان)[1]

الركن العاشر : الطمأنينة في الكل : وهو مذهب الجمهور خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنه ﷺ أمر الرجل الذي لم يحسن صلاته بها في جميع الأركان ، ولما أخلَّ بها قال له ﷺ « ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ »[2]

ومعنى الطمأنينة : الهدوء وعدم العجلة، فلا ينقر هذه الأفعال، بل يطمئن فيها، سواء طال الاطمئنان أو قصر، وقيل أيضا : أن يستقر المصلي بقدر الإتيان بالذكر الواجب فيه .

الركن الحادي عشر : التشهد الأخير : لحديث فِي الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ، السَّلاَمُ عَلَى الله مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وقال النبي ﷺ: « لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى الله مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنَّ الله هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[3]

ودلالة ركنية التشهد الأخير في هذا الحديث من وجهين :

الأول : قول ابن مسعود ﵁ « قبل أن يفرضَ علينا التشهد ».

وجه الشاهد : أي : لم يكن مفروضًا ثم فُرِضَ .

الثاني : قوله ﷺ « قولوا : التحيات لله » والأمر للوجوب .

الركن الثاني عشر : الجلوس للتشهد الأخير و التسليم :أي يتشهد وهو جالس ، **فلو تشهَّد وهو** قائم لا يصح وكذلك التسليم ؛ لقوله ﷺ { إذا قعد أحدكم في الصلاة ، فليقل التحيات لله ...} [4] ،ولأنه ﷺ فعله وداوم عليه وقال : { صلوا كما رأيتموني أصلي } [5]

الركن الثالث عشر : التسليمة الأولى : لقوله ﷺ { وتحليلها التسليم } [6]

---

1 : رواه مسلم (498).

2 : رواه البخاري (757) ومسلم (397) .

3 : رواه النسائي (1165) وأبوداود (970) والترمذي (289) وصححه الألباني رحمه الله .

4 : رواه البخاري (6328) ، ومسلم (402) .

5 : رواه البخاري (631) ، ومسلم (674) .

6 : رواه أبو داود وابن ماجه وصحَّح إسنادَه أحمد شاكر في تحقيق ((المسند)) (218/2)، وحسَّن إسنادَه ابن باز في ((حاشية بلوغ المرام)) (207)، وقال الألباني صحيح في ((صحيح سنن أبي داود)) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد نقل ابن عبد البر رحمه الله ؛ أبو الفرج بن رجب في فتح الباري إجماع الصحابة على أن الركن هو التسليمة الأولى من التسليمتين ، أما الثانية فليست ركنا بل سنة .

الركن الرابع عشر : الترتيب : لأنه ﷺ كان يصلي مرتبًا كما ورد في حديث الرجل الذي لم يحسن صلاته وفيه (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) : حرف العطف الذي يفيد الترتيب (ثم .. ثم .. ثم) لبيان كونه يصلي مرتبًا ﷺ ؛ وقال: { صلوا كما رأيتموني أصلي} [سبق تخريجه].

فمن غيَّر الترتيب المعروف فصلاته باطلة ، لقوله ﷺ { من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ } [1]

[باب واجبات الصلاة]

وهذا من المواضع التي فرق فيها الجمهور بين الركن والواجب ، وإن كانا عند الجمهور بمعنى خلاف الأحناف ، فالواجب عند الجمهور هو الفرض ، والواجب (الفرض) : أقل في الحكم من الركن ، ويجبر إذا نُسِيَ بسجود السهو ، ويسقط سهوًا ونسيانًا ، **واجباتُ الصلاة ثمانية** :

الأول : تكبيرات الانتقال : (وهي جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتَ غَيرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) : يعني تكبيرات الانتقال واجبة غير تكبيرة الإحرام فإنها ركن ، والدليل حديث أبي هريرة ﷺ (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس)[2].

الثاني : قَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِيَ العَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ :

مرة في الركوع لحديث حذيفة ﷺ قال صليت مع النبي ﷺ فكان يقول ركوعه:« سبحان ربي العظيم .. »[رواه مسلم] ، وفي حديث عقبة بن عامر ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال :"سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا) [3]والقول بالوجوب مذهبُ الحنابلةِ، والظَّاهريَّةِ ، وطائفةٍ مِن أهلِ الحديثِ ، وقولُ داودَ ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ واستظهَرَه الصَّنعانيُّ ، وهو اختيارُ ابنِ بازٍ ، وابنِ عُثَيمين رحمهم الله تعالى لظاهر الحديث في الأمْر به، ولقوله ﷺ: « صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي » [صحيح البخاري]

---

1 : رواه البخاري برقم (2697) ، ومسلم (1718) .

2 : [رواه البخاري ومسلم].

3 : [رواه أبوداود وصححه الألباني].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والـراجح قـول الجمهـور : علـى أن تسـبيح الركـوع سـنة ولـيس بواجـب ، ودلـيلهم اسـتدلالهم بحـديث الـذي لم يحسـن صـلاته والشـاهد منـه : عـدم ذكـر التسـبيح في الركـوع والسـجود مـع تضـعيف حـديث عقبـة بـن عـامر ﷺ ،وأمـا حـديث« صـلُّوا كمـا رأيتمـوني أصـلِّي » فـدليلٌ عـامٌ ؛ وقـال النَّـوويُّ رحمـه الله : (واعلَـمْ أن التسـبيح في الركـوع والسـجود سـنَّة غـيرُ واجـب، هـذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي رحمهم الله تعالى .

الثالث : قَوْلُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ : أي : بعدما يستوي قائما من الركوع لحديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول ﷺ (... ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه) [رواه البخاري ومسلم].

الرابع : (وَقَوْلُ رَبَنَا وَلَكَ الحَمْدُ لِلْكُلِّ) : أي : بعدما يستوي قائما من الركوع يقول "ربنا ولك الحمد " لحديث عائشة رضي الله عنها : (قولوا : ربنا ولك الحمد)[رواه البخاري ومسلم] **وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قولَه:** ((**قولوا**)) **أمرٌ، والأصلُ في الأمرِ: الوجوبُ** ، وعن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: (إذا قال الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، فقولوا: ربَّنا لك الحمدُ) (1)

وثبتت في السنة الصحيحة أربع صيغ كلها صحيحة (ربنا ولك الحمد – ربنا لك الحمد – اللهم ربنا ولك الحمد – اللهم ربنا لك الحمد) بعضها في الصحيحين وبعضها في صحيح مسلم راجع صفة الصلاة للألباني ، **(لِلْكُلِّ)** : أي للإمام والمأموم والمنفرد .

خلاصة : أنَّ التَّسميعَ والتَّحميدَ واجبانِ، وهذا مذهبُ الحنابلةِ ، وإسحاقَ وداودَ ، واختارَه ابنُ بازٍ ، والألباني، وابنُ عُثَيمين رحمهم الله ، خالفهم الجمهور فقالوا :إنَّ قولَ سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، ربَّنا ولك الحمدُ: سُنَّةٌ، وهذا مذهبُ الجمهورِ : الحنفيَّةِ ، والمالكيَّةِ ، والشافعيَّةِ

الخـامس : قَـوْلُ: سُـبْحَانَ رَبِيَ الأَعْلَـى فِي السُّـجُودِ :مـرة في الركـوع لحـديث حذيفـة ﷺ قـال صـليت مـع النـبي ﷺ فكـان في سـجوده يقـول :(سـبحان ربي الأعلـى ...) [رواه مسـلم] ، وفي حـديث عقبـة بـن عـامر ﷺ كـان رسـول الله ﷺ إذا سـجد قـال (سـبحان ربي العظـيم الأعلـى ثـلاثا) [2] ؛ الجمهـور : علـى أن تسـبيح السـجود سـنة ولـيس بواجـب ، ودلـيلهم اسـتدلالهم بحـديث المسـيء صـلاته والشـاهد منـه : عـدم ذكـر التسـبيح في الركـوع والسـجود مـع تضـعيف حـديث عقبـة بـن عـامر ﷺ ، والـراجح كونـه واجبـا لحـديث حذيفـة ﷺ قـال صـليت مـع النـبي ﷺ فكـان يقـول في سـجوده :" سـبحان ربي الأعلى ...)[رواه مسلم]،مع حديث « صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي » [صحيح البخاري] .

السادس : وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ :

لحديث حذيفة ﷺ قال صليت مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين :(رب اغفر لي ، رب اغفر لي) [3]

---

1 : رواه البخاري (796)، ومسلم (409)

2 : (رواه أبوداود وصححه الألباني).

3 : (رواه ابن ماجه والنسائي وصححه الألباني).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السابع : وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ : وهو التشهد الأوسط لأنه ﷺ أمر به الرجل الذي لا يحسن صلاته فقال : (فإذا جلست في وسط الصلاة ؛ فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد) [صحيح أبي داود]، ولحديث ابن مسعود ﷺ إن محمدًا ﷺ قال [[1]]: (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله ، والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ...")[الحديث.

الثامن : (وَالجُلُوسُ لَهُ) : أي : يجب التشهد الأوسط من جلوس ؛ للأدلة التي مرت في الواجب الذي قبله ومنها : قوله ﷺ (فإذا جلست في وسط الصلاة ؛ فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد)[[2]].

ولحديث ابن مسعود ﷺ إن محمدًا ﷺ قال(إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله ، والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ..) [[3]] الحديث .

[باب سنن الصلاة]

السنن أي : (التي أمر الشارع بها لا على سبيل الحتم والإلزام (وتسمى مندوبات أو مستحبات) .

ومن ثمرات المواظبة عليها : (يثاب فاعلها امتثالا ، ولا يستحق تاركها العقاب) .

وسنن الصلاة نوعان :

(أ)– سنن قولية . (ب) – سنن فعلية .

أولا : سنن الصلاة القولية اثنتا عشرةَ سنةً :

1– دعاء الاستفتاح :

وأدعية الاستفتاح كثيرة قد تصل إلى اثني عشر دعاءً ؛ ويستحب التنويع بينها ، وسأكتفي بذكر بعضها ، ثبت عن النبي ﷺ في دعاء الاستفتاح ألفاظ متعددة ، ومن تلك الألفاظ : ما رواه البخاري (744) ، ومسلم (598) عن أبي هريرة ﷺ قال : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً – قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ : هُنَيَّةً – فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ ، وَالثَّلْجِ ، وَالبَرَدِ) ، عن عائشة ﷺ قالت : "كَانَ رَسُولُ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ) [[4]]

---

1 : (رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه الألباني)

2 : (رواه أبوداود والبيهقي والحاكم وحسنه الألباني في الإرواء (ج 2/ 337).

3 : (واه النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه الألباني في الإرواء ج 2/ 43).

4 : (وروى أبوداود (776) ، والترمذي (243) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

2-التعوذ: الدليل قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }[النحل:98]، وحديث أبي سعيدٍ الخدريّ ﷺ عن النبي ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ)[1]

3-قول آمين : أي إذا قال الإمام (ولا الضالين) يقول المأموم (آمين) والدليل ما رواه البخاري (780) ، ومسلم (410) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ ، فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ، وقال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ ، يقول : آمين) ، وروى البخاري (782) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) ، فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ، وروى أبو داود (932) عن وائل بن حجر ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ (وَلَا الضَّالِّينَ) ، قال : آمين ، ورفع بها صوته ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود).

4-قراءة السورة بعد الفاتحة : الدليل ما رواه البخاري ومسلم حديث أبي قتادة ﷺ : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا ، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وفي رواية أبي سعيد – ﷺ – كان يقرأ في كل ركعة من الأوليين قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك)، وفي لفظٍ لمسلمٍ برقم (451) عن أبي قتادة قال كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح) .

5-الجهر في الجهرية :

الدليل قال النووي رحمه الله (إجماع المسلمين على ذلك كله بنقل الخلف عن السلف مع الأحاديث المتظاهرة على ذلك)

(أما الجهر في الجهرية فإن الصحابة نقلوا السور التي كان النبي يقرأ بها في هذه الصلوات) [2]

ولأنه ﷺ (كان يجهر في الصبح والظهر والعصر والأوليين من المغرب والعشاء) [3]

6-الإسرار في السِّريَّة : والدليل : لأنه ﷺ كان يسر في الظهر والعصر ، والثالثة من المغرب ، والأخريين من العشاء ،ولم ينقل أنه جهر فيهما ، ولأن الصحابة كانوا يقدرون قراءة النبي : مثل قولهم ((قدر ثلاثين آية))[4]

---

1 : رواه أبوداود والترمذي والنسائي وصححه الألباني في الإرواء ج 2/ 51).

2 : (الشرح الممتع ج 3/ 42).

3 : رواه البخاري (773) ومسلم (449).

4 : رواه مسلم (452).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ونحو قولهم ((كنا نعرف قراءته باضطراب لحيته))[1]

7-الزيادة على ربنا ولك الحمد :

والدليل حديث عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنه، قال: (كان رسولُ اللهِ ﷺ ، إذا رفَعَ ظهرَه مِن الرَّكوعِ، قال: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ، مِلْءَ السَّمواتِ، ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شِئتَ مِن شيءٍ بعدُ) [2]

وحديث عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه، قال: (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رفَع رأسَه مِن الرَّكوعِ قال: ربَّنا لك الحمدُ، مِلْءَ السَّمواتِ والأرضِ، ومِلْءَ ما شِئتَ مِن شيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قال العبدُ، وكُلُّنا لك عبدٌ، اللهمَّ لا مانعَ لِما أعطَيتَ، ولا مُعطيَ لِما منَعتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ) [3]

8-الزيادة على تسبيحة الركوع .

9- الزيادة على تسبيحة السجود .

الدليل حديث عائشَةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكثِرُ أنْ يقولَ في ركوعِه وسجودِه: ((سبحانَك اللهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللهمَّ اغفِرْ لي؛ يتأوَّلُ القُرآنَ)) [4]، وحديث عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ (كان يقولُ في ركوعِه وسجودِه :سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ) [5] ، وغيرها من الأدعية الثابتة و الزائدة عن قدر الواجب .

10- الزيادة على رب اغفر لي بين السجدتين :

الدليل حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ :

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي)[6]

11-التعوذ من أربع بعد التشهد الأخير :

الدليل حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول ﷺ :

(إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال)[7]

---

1 : رواه البخاري (746)

2 : رواه مسلم (476).

3 : رواه مسلم (477).

4 : أخرجه البخاري (794)، ومسلم (484)

5 : أخرجه مسلم (487).

6 : رواه أبوداود (850)و الترمذي (284) وصححه الألباني في الكلم الطيب ص106)

7 : متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (1377)، ومسلم (588).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

12- التسليمة الثانية :

لأن النبي ﷺ كان يكتفي بالتسليمة الأولى دون الثانية كما روى أنس ﷺ (كان يسلِّمُ تسليمةً واحدةً) **[صححه الألباني في أصل صفة الصلاة 1029/3]**

وكما في رواية عائشة ﷺ (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وسلَّمَ كانَ يُسلِّمُ في الصَّلاةِ تَسليمةً واحدةً تِلقاءَ وجهِهِ ، ثمَّ يميلُ إلى الشِّقِّ الأيمنِ شيئًا)[1]

وقال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صلاة من اقتصر على تسليمةٍ واحدةٍ جائزة) [2] ؛ فدلَّ على أن التسليمة الثانية سنةٌ .

ثانيًا : سنن الصلاة الفعلية ثماني عشرةَ سنَّةً :

1-رفع اليدين في أربعةِ مواضع : الدليل حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاةَ ، وإذا كبَّر للركوعِ ، وإذا رفع رأسَهُ من الركوع رفعهما كذلك) [3] ، و عن نافع (ابن عمر كان إذا دخل في في الصلاة كبَّر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك إلى نبي الله ﷺ)[4]

2-وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر: الدليل حديث وائل بن حجر ﷺ قال (صليتُ مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) [5].

3-النظر محل السجود : الدليل حديث عائشة ﷺ قالت (لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خَلَّفَ بصره موضع سجوده حتى خرج منها) [6] ، (وكان إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره إلى الأرض) [7]

4-القبض على الركبتين باليدين في الركوع : الدليل حديث أبي حميد ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما ، ووتَّر يديه فنحَّاهما عن جنبيه)[8]

---

1 : أخرجه الترمذي (296) واللفظ له، وابن خزيمة (360/1)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (296).

2 : الإجماع لابن المنذر (صـ 43/ 61) .

3 : متفقٌ عليه ؛ أخرجه البخاري (735) ، ومسلم (390) .

4 : أخرجه البخاري (739) .

5 : رواه ابن خزيمة (479) ، وصححه الألباني في الإرواء (352) وهو عند مسلم (401) .

6 : رواه الحاكم (1/ 479) ، وصححه الألباني في الإرواء (2/ 73).

7 : رواه الحاكم (2/ 393) وصححه الألباني في الإرواء (72/2).

8 : رواه الترمذي (259) وأبوداود(730) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (214).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

5-مدُّ الظهر فيه وجعل الرأس حياله :

الدليل حديث أبي حميدٍ في صفة صلاة النبي ﷺ قال (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره)[1].

6-تمكين أعضاء السجود من الأرض :

الدليل حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (أمرنا أن نسجدَ على سبعةِ أعظمٍ : على الجبهةِ – وأشار بيده على أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القدمين) [2]

7-مباشرة الجبهة لمحل السجود :

الدليل حديث أنس بن مالك ﷺ قال : (كنَّا نصلِّي معَ النَّبيِّ ﷺ في شدَّةِ الحرِّ فإذا لم يقدِرْ أحدُنا أن يُمكِّنَ جبهتَهُ بسطَ ثَوبَهُ فسجدَ علَيهِ) [3]

8-مجافاة عضديه عن جنبيه فيه :

الدليل حديث بُحينة أن النبي ﷺ (كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) [4]

9-ومجافاة بطنه عن فخذيه :

الدليل حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ (اعتدلوا في السجود)[5]

10-ومجافاة فخذيه عن ساقيه :

الدليل حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ (اعتدلوا في السجود) [6]

11-وصف قدميه : لحديث عائشة ﷺ قالت فقدت النبي ﷺ وكان معي على فراشي ، فوجدته ساجدا راصًّا عقبيه ، مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة)[7]

12-جعل أطراف أصابع القدمين إلى القبلة :

الدليل حديث أبي حُميدٍ السَّاعدي وفيه : عن النبي ﷺ (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) [8]

---

1 : أخرجه البخاري (828) .

2 : أخرجه البخاري (385) ، ومسلم (620) واللفظ له .

3 : أخرجه البخاري (1208)، ومسلم (620).

4 : أخرجه البخاري (390) ، ومسلم (495) .

5 : سبق تخريجه .

6 : سبق تخريجه .

7 : رواه ابن خزيمة (654) ، والبيهقي (2/ 116) وصححه الألباني في صفة الصلاة (126).

8 : رواه البخاري (828).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وفي لفظٍ آخر عند البخاري (828) { ... واستقبل بأطراف أصابعه القبلة } .

13-وضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع :

الدليل حديث وائل بن حُجر ﷺ ؛ وفيه : (أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه)[1]

وما رواه البيهقي (2/ 213) وصححه الألباني في صفة الصلاة (123) من حديث البراء بن عازب ﷺ قال :

(كان النبي ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة).

14-الافتراش بين السجدتين وفي التشهد الأول .

الدليل حديث عائشة ﷺ ؛ وفيه (كان النبي ﷺ يفرش اليسرى وينصب رجله اليمنى) [2]

15-التورك في الأخير : هذا في الصلوات الرباعية والثلاثية ، وهو أن ينصب رجله اليمنى موجهًا أصابعها إلى القبلة ويثني رجله اليسرى تحتها ويجلس بمقعدته على الأرض في التشهد الأخير ؛ عن أبي حميدٍ ﷺ قال (فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الأيسر وقعد على مقعدته) [3]

16-وضع اليدين على الفخذين مبسوطة مضمومة الأصابع :

الدليل حديث وائل بن حُجر ﷺ ؛ وفيه(ووضع – أي النبي ﷺ –كفه اليمنى على فخذه اليمنى ونصب أصبعه للدعاء ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى)[4]

17-التحليق بإبهام اليمنى والوسطى في التشهدين :

الدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى وقال : هكذا كان يفعل النبي ﷺ) [5]

وعن وائل بن حُجرٍ ﷺ قال (... ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلَّق حلقة ، ثم رفع أصبعه) [6]

18- الإشارة بالسبابة فيهما : أي : يشير بها فقط ، ولا يحركها ، وهذه الرواية الأولى وهي الدليل ؛ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال :(كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام) [7]

---

1 : رواه ابن خزيمة (642) والبيهقي (2/ 212) وصححه الألباني في صفة الصلاة (123).

2 : رواه مسلم(498).

3 : رواه البخاري (828).

4 : الترمذي (292) ، والنسائي (888) ، وابن ماجه (912) وصححه الألباني رحمه الله (829/3)

5 : رواه مسلم برقم (580) ،وبرقم (116) .

6 : (صحيح ؛ رواه الترمذي (292) والنسائي (888) وابن ماجه (912).

7 : : الترمذي (292) ، والنسائي (888) ، وابن ماجه (912) وصححه الألباني رحمه الله (829/3)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

، وعنه رضي الله قال : (وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي فدعا بها) [1] ؛ وهناك رواية أخرى بالتحريك مختلف في تحسينها وتضعيفها بين المحدثين فالمختار هو الإشارة بدون تحريك .

19- الالتفات يمينا في التسليمة الأولى ، 20-الالتفات شمالا في التسليمة الثانية .

الدليل عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنهما قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خدِّهِ)[2]

21-جلسة الاستراحة :

(وهي جلسة خفيفة قبل القيام إلى الثانية والرابعة بألا ينهض من السجود حتى يستوي جالسًا)

والدليل حديث أبي قلابة قال أخبرنا مالك بن الحويرث الليثيّ رضي الله عنه { أنه رأى ﷺ يصلي ، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا } [3]

22-الاعتماد باليدين على الأرض عند القيام من الركعة .

الدليل حديث أبي قلابة قال:(جاءنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: إني لأُصلي بكم وما أريد الصلاة ، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي ،قال أيوب : فقلتُ لأبي قلابة وكيف كانت صلاته ؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا – يعني عمرو بن سلمة – قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام } [4]

[بَابُ مَكْرُوْهَاتِ الصَّلَاةِ]

مكروهات الصلاة عشرون :

1-ترك سنة عمدًا : فمن ترك سنةً قوليَّةً أو فعليَّةً متعمدًا كُرِهَ له لك ، لأنه ينقص من أجر الصلاة ؛ ولأنه خالف السنة ، وإن تركها سهوًا جبرها بسجود السهو.

2-الالتفات بلا حاجة : الدليل حديث عائشة قالت: " سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) [5]

والاختلاس : أخذ الشيء بسرعة ، ويستثنى ما كان لحاجة فهذا لا بأس به، وهو الراجح .

---

1 : رواه مسلم برقم (580) .

2 : رواه مسلم برقم (582) ، (119).

3 : رواه البخاري برقم (823).

4 : رواه البخاري برقم (824) .

5 : رواه البخاري برقم (751) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك: حديث سهل بن الحنظلية قال: (ثُوِّب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله يصلي وهو يلتفت إلى الشعب)[1]، أمر النبي ﷺ المصلي عند الوسوسة أن يتفل عن يساره ثلاثاً، ويتعوذ بالله منه كما جاء في صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاص، وكذلك التفات أبي بكر والصحابة في الصلاة عند ما خرج عليهم النبي ﷺ في مرض موته كما جاء في الصحيحين.

قال ابن عثيمين رحمه الله : (ومن ذلك: لو كانت المرأة عندها صبيُّها، وتخشى عليه، فصارت تلتفت إليه، فإن هذا من الحاجة ولا بأس به)[2].

3-افتراش ذراعيه .

أي أن يجعل ذراعه حتى المرفقين مبسوطًا على الأرض حال سجوده وهذا منهي عنه ؛والدليل حديث أنس أن النبي ﷺ قال: (اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)[3]

4-العبث : وهو أن يعبث بشعره أو ملابسه أو لحيته .

الدليل حديث معيقيب أن النبي ﷺ قال: (لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت فاعلاً فواحدة لتسوية الحصى) متفق عليه[4]، ولأن ذلك يذهب الخشوع ، وفي رواية (فواحدة أو دع)،وكذا حديث أبي ذر مرفوعاً: (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وقال الحافظ في البلوغ (بإسناد صحيح)، ولا بأس أن يمسح الحصى أو التراب مرة واحدة عند الحاجة، وإن فعل ذلك قبل الصلاة فهو أفضل .

وتنقسم الحركات في الصلاة إلى أربعة أقسام :

مكروهة : وهي ما كانت لغير حاجة .

مباحة : وهي ما كانت لدفع مشغلٍ .

مستحبةٌ : وهي ما كانت لسدِّ ثغرةٍ .

واجبةٌ : وهي ما تتوقف صحة الصلاة عليها كإزالة نجاسة وقعت عليه .

5-التخصُّر :

والتخصر: وضع اليد على الخاصرة ، {الخاصرة من الإنسان : ما بينَ رأسِ الوَرِكِ وأسفلِ الأضْلاعِ ، وهما خاصرتان } ((المعجم الوسيط)) (237/1).

---

1 : رواه أبو داود (912) ، وابن خزيمة (487) وصححه الألباني في الإرواء (371).

2 : الشرح الممتع (225/3).

3 : رواه البخاري برقم (822) ومسلم برقم (493) .

4 : رواه البخاري برقم (1207) ومسلم برقم (546).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وهو مكروهٌ باتفاق الأئمة الأربعة والدليل حديث أبي هريرة ﷺ (نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا) متفق عليه [1](ونهى رسول الله ﷺ عن الخصر في الصلاة)[2]

قال النووي رحمه الله : { قيل نهي عنه ؛ لأنه فعل اليهود ، وقيل : فعل الشيطان ، وقيل لأن إبليس هبط من الجنة كذلك ، وقيل : لأنه فعل المتكبرين } [3]

6-التثاؤب :

الدليل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال{ إذا تثاءَب أحدُكم فلْيَضَعْ يدَه على فيه ؛ فإنّ الشيطانَ يدخُلُ مع التَّثاؤُبِ } [4]

7-استقبال صورة :لأنها تلهي وفيها شبه من عبادة الأصنام والدليل حديث عائشة ﷺ :{ قَامَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي في خَمِيصَةٍ ذَاتِ أعْلَامٍ، فَنَظَرَ إلى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قالَ: اذْهَبُوا بهذِه الخَمِيصَةِ إلى أبِي جَهْمِ بنِ حُذَيْفَةَ ، وائْتُونِي بأَنْبِجَانِيِّهِ ،فإنَّهَا ألْهَتْنِي آنِفًا في صَلَاتِي } [5]

8-فرقعة الأصابع في الصلاة :

عن شعبة مولى ابن عباس قال : " صليت إلى جنب ابن عباس ففقَّعت أصابعي , فلما قضيت الصلاة قال : لا أمَّ لك ! تفقع أصابعك وأنت في الصلاة !)[6]

9-تشبيك الأصابع :

الدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال في الذي يصلي وهو مشبك الأصابع ((تلك صلاة المغضوب عليهم)) [7]

10-كفت الثوب والشعر:

(أي : ضم الثوب ومنعه من الانتشار على الأرض ، وكذا الشعر لمن طال شعره) .

---

1 : رواه البخاري برقم (1219) ومسلم (545).

2 : متفقٌ عليه .

3 : (شرح صحيح مسلم للنووي 5/ 39) .

4 : أخرجه أحمد (11341) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (426) .

5 : صحيح مسلم (556).

6 : (رواه ابن أبي شيبة (344/2) ، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (99/2) : سنده حسن).

7 : رواه أبوداود (989) وصححه الألباني في الإرواء (380) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل حديث ابن عباس رض الله عنه قال قال ﷺ ((أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكفَّ ثوبًا ولا شعرًا)) [1]

11-مسح أثر السجود قبل الفراغ من الصلاة :

لقول ابن مسعود ﷺ ((إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة)) [2]

12-بحضرة الطعام . 13-مع مدافعة الأخبثين : رواه مسلم (560) في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال:(لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) قال النووي رحمه الله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع .

14-السَّدل: (وضع الثوب إذا كان له أكمام بدون لبسها ، وقيل هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض وقيل غير ذلك)

15- تغطية الفم : (لأنه ينافي الأدب مع الله ، ويمنع من خروج الحروف سليمة).

الدليل حديث أبي هريرة ﷺ ((نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن السدل في الصلاة أن يغطِّيَ الرَّجلُ فاهُ)) [3]

16-البصاق إلى القبلة أو عن يمينه:

الدليل حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ ، فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى)[4] وفي لفظ لمسلم برقم (رواه مسلم برقم (3008))} فلا يبصقنَّ قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى ، فإن عجلت به بادرة – أي غلبته النخامة – فليقل بثوبه هكذا ثم طوى ثوبه بعضه على بعض } انتهى (5).

---

1 : رواه مسلم (492).

2 : رواه البيهقي (2/ 285) ، وصححه الألباني (1/ 97) .

3 : أخرجه أبو داود (643)؛وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (798) .

4 : رواه البخاري (406)، ومسلم (547).

5 : **ولا تعارض بين هذا وبين علو الله تعالى على خلقه** : قال شيخ الإسلام: }قَوْلُهُ ﷺ: (إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ) حَقٌّ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَهُوَ قِبَلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي ; بَلْ هَذَا الْوَصْفُ يَثْبُتُ لِلْمَخْلُوقَاتِ ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ لَوْ أَنَّهُ يُنَاجِي السَّمَاءَ أَوْ يُنَاجِي الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَكَانَتْ السَّمَاءُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَوْقَهُ وَكَانَتْ أَيْضًا قِبَلَ وَجْهِهِ}، وقال أيضاً (672/5) : {وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ تَوَجَّهَ إلَى الْقَمَرِ وَخَاطَبَهُ – إذَا قُدِّرَ أَنْ يُخَاطِبَهُ – لا يَتَوَجَّهُ إلَيْهِ إلا بِوَجْهِهِ مَعَ كَوْنِهِ فَوْقَهُ ، فَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ لَهُ بِوَجْهِهِ مَعَ كَوْنِهِ فَوْقَهُ ... فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إذَا قَامَ إلَى الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ وَهُوَ فَوْقَهُ ، فَيَدْعُوهُ مِنْ تِلْقَائِهِ لا مِنْ يَمِينِهِ وَلا مِنْ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

17-رفع المصلي بصره إلى السماء :

نقل الإجماع النووي وابن تيمية وغيرهم على كراهية رفع البصر إلى السماء ؛ قال ابنُ بطَّال:(العلماء مجمِعون... على كراهية النَّظر إلى السَّماء في الصَّلاة)[1] ، الدليل حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال ((ما بالُ أقوامٍ، يَرفعونَ أَبصارَهمْ إلى السَّماءِ في صلاتِهمْ! فاشْتَدَّ قولُهُ في ذلكَ، حتى قال لَيَنْتَهُنَّ عن ذلكَ، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهُمْ)) [2]

وحديث جابرِ بنِ سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهما، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: ((لَينتهينَّ أقوامٌ يرفعونَ أبصارَهم إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ، أو لا ترجعُ إليهم)) [3]

وخالف ذلك وذهب لحرمته وليس مجرد الكراهة ابنِ حَزمٍ ، واختارَه ابنُ تَيميَّة ، والصنعانيُّ ، والشوكانيُّ ، وابنُ باز ، وابنُ عُثَيمين رحمهم الله تعالى .

18-قراءة القرآن في الركوع والسجود :

الدليل حديث أن النبي ﷺ قال ((ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا)) [4]

19- الإقعاء : (وهو إلصاق الأَلْيتين بالأرض ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض) .

الدليل حديث سمرة ﷺ قال ((نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة))[5]

شِمَالِهِ ، وَيَدْعُوهُ مِنْ الْعُلُوِّ لا مِنْ السُّفْلِ {؛ وقال الشيخ ابن عثيمين :} الدليل على أن الله قبل وجه المصلي : قوله ﷺ: (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه) ، **وهذه المقابلة ثابتة لله حقيقة على الوجه اللائق به ولا تنافي علوه والجمع بينهما من وجهين :**

1- أن الاجتماع بينهما ممكن في حق المخلوق كما لو كانت الشمس عند طلوعها فإنها قبل وجه من استقبل المشرق وهي في السماء فإذا جاز اجتماعهما في المخلوق فالخالق أولى .

2- أنه لو لم يمكن اجتماعهما في حق المخلوق فلا يلزم أن يمتنع في حق الخالق لأن الله ليس كمثله شئ{ (فتاوى ابن عثيمين:(287/4) .

1 : ((شرح صحيح البخاري)) (364/2).

2 : أخرجه البخاري (750).

3 : أخرجه مسلم (428) .

4 : أخرجه مسلم برقم (498).

5 : رواه أحمد (3/ 233) وصححه الألباني في الصحيحة (1670).

باستثناء صورة واحدة من الإقعاء وهو نصب القدمين ووضع الإليتين على العقبين في الجلوس بين السجدتين وهو سنة ثابتة لحديث طاووس بن كيسان رحمه الله قال ((قلنا لابن عباس ﷺ في الإقعاء على القدمين فقال سنة ، فقلنا له:إنا لنراه جفاءً بالرجل ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : بل هي سنة نبيك ﷺ))[1]

وروى البيهقي [2] بسندٍ حسنٍ من رواية أبي الزبير رحمه الله أن ابن عمر ﷺ كان يفعله ويقول أنه من السنة .

20- الإشارة باليدين إلى الجانبين عند التسليم :

الدليل جابرُ بنُ سَمُرةَ رضي اللهُ عنه: كنا إذا صلينا مع رسولُ الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ؛ وأشار – أي جابر ﷺ – بيده إلى الجانبين ، ، فقال رسول الله ﷺ: ((علامَ تُومِؤون بأيديكم كأذنابِ خيلٍ شُمْسٍ؟ وإنَّما يكفي أحدَكم أن يضَعَ يدَه على فخِذِه، ثمَّ يُسلِّمُ على أخيه عن يمينِه وشِمالِه))[3]

كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ؟! أي: ذُيولُها، و"شُمْس": وهي الخيلُ الَّتي لا تستقرُّ بل تضطربُ وتتحرَّكُ بأذنابِها وأرجُلِها، أي: تُشيرون بها كأذنابِ خيلٍ شُمْسٍ؟! أي: اسكُنوا في الصَّلاةِ، أي: اخْشَعوا فيها.

[بَابُ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ]

مبطلات الصلاة تسعة :

1-ترك ركنٍ عمدًا بلا عذرٍ :

فمن ترك ركنًا كالقيام أو الركوع أو السجود أو الطمأنينة وغيرها من الأركان بطلت صلاته ودليل ذلك حديث الرجل الذي لم يحسن صلاته قوله ﷺ له: ((ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ)) [4]

2-ترك شرطٍ عمدًا بلا عذرٍ :

الدليل حديث خالد بن معدان ﷺ ((أنَّ النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره بإعادة الوضوء والصلاة)) [5]

وجه الدلالة : أنه لما لم يتم وضوءه وهو شرط في صحة الصلاة ؛ أمره بالإعادة فدلَّ على أن ترك الشرط عمدًا يبطل الصلاة .

---

1 : رواه مسلم برقم (536) .

2 : رواه البيهقي (2/ 119) انظر ((موسوعة المناهي الشرعية)) (1/ 530).

3 : رواه مسلم (431).

4 : رواه البخاري (772).

5 : رواه أحمد (134) ، وأبوداود (175) وصححه الألباني في الإرواء (86).

3-الأكل والشرب عمدًا :

الدليل الإجماع ؛ نقل ابن المنذر رحمه الله تعالى الإجماع على بطلان صلاة من أكل أو شرب أثناء الصلاة

قال رحمه الله ((أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدًا أن عليه الإعادة ، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور ؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع)) [1]

4-الكلام عمدًا :

الدليل حديث مُعاويةَ بنِ الحَكَم السُّلَميّ رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: ((إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاس، إنَّما هو التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآن)) [2].

وحديث عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال : كنتُ أُسَلِّمَ على النبيِّ ﷺ وهو في الصَّلاة فيردُّ عليَّ، فلمَّا رجَعْنا سلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ، وقال: ((إنَّ في الصَّلاةِ لشُغلًا))[3].

نقل الإجماعَ على ذلك : ابنُ المنذر[4]وابنُ عبد البَرِّ [5] ، وابنُ قُدامةَ ، وابنُ تَيميَّة [6]، وابنُ حجر(7)رحمهم حجر(7)رحمهم الله

5-الضحك والقهقهة :

الضَّحِكُ والقَهْقَهَةُ يُفسِدان الصَّلاةَ والدليل : الإجماع نقَل الإجماعَ على ذلك ابنُ المنذرِ[8]، وابنُ حزمٍ[9]

---

1 : الإجماع رقم (40) .

2 : رواه مسلم (537).

3 : رواه البخاري (1199)، ومسلم (538).

4 : قال ابنُ المنذِر: (وأجمَعوا على أنَّ مَن تكلَّم في صلاتِه عامدًا، وهو لا يُريد إصلاحَ شيءٍ من أمرها، أنَّ صلاتَه فاسدةٌ) ((الإجماع)) (ص:39).

5 : قال ابنُ عبد البَرِّ: (وأجمَعوا أنَّ... الكلامَ عمدًا فيها لغيرِ صلاحِها يُفسِدها) ((التمهيد)) (95/20).

6 : قال ابنُ تَيميَّة: (فإنَّه قد ثبَت بالنص والإجماع أنَّ مَن تكلَّم في الصلاة بكلامِ الآدميِّين عامدًا لغير مصلحتها، عالِمًا بالتحريم، بطَلَت صلاتُه بالإجماع) ((مجموع الفتاوى)) (93/12).

7 قال ابنُ حجر: (أجمَعوا على أنَّ الكلامَ في الصَّلاة من عالمٍ بالتحريم، عامدٍ لغير مصلحتها أو إنقاذِ مسلمٍ، مبطِلٌ لها) ((فتح الباري)) (75/3)

8 : قال ابنُ المنذِر: (وأجمَعوا على أنَّ الضَّحِكَ يُفسِدُ الصَّلاةَ) ((الإجماع)) (ص:39) ،

9 : قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا أنَّ الأكْلَ، والقهقهةَ، والعمل الطويل بما لم يُؤمَر به فيها، يَنقضُها إذا كان تعمَّدَ ذلك كلَّه، وهو وهو ذاكرٌ لأنَّه في صلاة) ((مراتب الإجماع)) (ص:27).

6-العمل الكثير من غير جنسها :

قال ابن قدامة رحمه الله ((والزيادات على ضربين ... من غير جنس الصلاة كالمشي والحكِّ والتروُّحِ ، فهذا تبطل الصلاة بكثيره ويُعفى عن يسيره))[1]

فلو كان قليلا فلا تبطل لحديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ ((أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أُمَامَةَ بنت زينب بنتِ رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمسٍ ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها)) [2].

7-تعمد زيادة ركن فعليّ:

مَن زاد في صلاتِه مُتعمِّدًا، كأنْ يَزيدَ ركعةً ، أو يُسلِّمَ قبلَ تمامِها، بَطَلَتْ صَلاتُه ، نقَلَ الإجماعَ على ذلك : وابنُ حزمٍ [3]وابنُ عبد البَرِّ البَرِّ [4] ، وقال ابنُ تيميَّة رحمهم الله تعالى:(ويقولون: الزِّيادة في الصَّلاة لو فعلها عمدًا، بطَلَتِ الصلاة بالاتِّفاق، مثل أن يزيد ركعةً خامسة عمدًا، أو يسلِّم عمدًا قبل إكمال الصَّلاة) ((منهاج السنة النبوية)) (200/5) ، وقال أيضًا: (فلو سلَّم من الصَّلاة عمدًا، بطَلَتْ صلاتُه باتِّفاق الناس) ((مجموع الفتاوى)) (44/23).

8-الائتمام بمن لا تصح إمامته : لأن الإمام إذا كان لا تصح إمامته بطلت صلاة من خلفه كإمامة المرأة للرجال ، أو إمامة المحدث للمتوضيء ، أو العريان للمستور ، أوإلى من صلى إلى غير القبلة متعمدًا ، أو إمامة المجنون وغير المميز ونحوهم .

9-تيقن الحدث :

عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني ﷺ: أنه شُكِي إلى النبي ﷺ الرجل يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال:(لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) [5]

---

1 : المغني (ج 2 / صـ 426).

2 : أخرجه البخاري (516) ، ومسلم (543).

3 : قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا أنَّه إن سجَد فيها عامدًا ذاكرًا لأنَّه في صلاة غير السُّجود المأمور به، وغير هذا السجود – يعني التلاوة – وغير سجود السَّهو، فإنَّ صلاتَه تفسُد) ((مراتب الإجماع)) (ص: 31).

4 : قال ابنُ عبد البَرِّ: (وأجمَعوا أنَّ السَّلام فيها عامدًا قبل تمامها يُفسِدها).((التمهيد)) (350/1 – 351).

5 : متفق عليه .

[بابُ ما يباح فعله أثناء الصلاة]

الإباحة : هي التخيير بين الفعل والترك .

وثمرتها : لا يترتب على الفعل ثواب ولا على الترك عقاب .

ما يباح فعله أثناء الصلاة :

1-قتل الحية والعقرب وما يؤذي في الصلاة :

الدليل حديث أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة :

العقرب والحية) [1]

2-تسبيح الرجال وتصفيق النساء للأمر يحدث في الصلاة :

الدليل حديث سهل بن سعد ﷺ أن النبي ﷺ قال (أيها الناس مالكم حين نابكم شيءٌ في الصلاة أخذتم في التصفيق ، وإنما التصفيق للنساء ، من نابه شيءٌ في صلاته ، فليقل : سبحان الله ، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول : سبحان الله إلا التفت ...) [2]

3-مقاتلة من أراد المرور بين يدي المصلي :

الدليل حديث أبي سعيدٍ الخدري ﷺ المتفق عليه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدُكم إلى شيءٍ يسترُه من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يدَيْه فليدفَعْه، فإن أبى فليُقاتِله، فإنما هو شيطان) وفي لفظ مسلم من رواية صدقة بن يسار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

((يجتاز بين يديه))؛ أي: يمر أمامه.

((فليدفَعْه))؛ أي: ليدرَأْه وليردَّه بلطفٍ.

((أبى))؛ أي: امتنع عن الاندفاع.

((فليقاتله))؛ أي: ليردَّه بعنف.

((هو شيطان))؛ أي: قرين للشيطان مِطواعٌ له.

((معه القرين)): القرينُ الشيطانُ المرافق للإنسان.

---

1 : رواه النسائي (1201) وأبوداود (921) والترمذي (390)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1147).

2 : رواه البخاري (1234) ومسلم (421).

4-غمز رِجْل النائم للحاجة :

الدليل حديث أم المؤمنين ﵂ قالت (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسولِ اللهِ ﷺ ورِجْلَايَ، في قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قالَتْ: والبُيُوتُ يَومَئِذٍ ليسَ فِيهَا مَصَابِيحُ) [1]

5-خلع النعل ونحوه أثناء الصلاة للحاجة :

الدليل حديث أبي سعيد الخدري ﵁ بينَما رسولُ اللهِ ﷺ يصلّي بأصحابِهِ إذ خلعَ نَعليهِ فوضعَهُما عن يسارِهِ، فلمَّا رأى ذلِكَ القومُ ألقَوا نعالَهُم ...) [2]

6-إخراج المنديل والبصاق فيه :

الدليل حديث جابر ﵁ أن النبي ﷺ قال (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا " ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ...) [3]

7-إصلاح الثوب وحك الجسد في الصلاة :

عن جرير الضبيّ قال كان (عليٌّ إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره ، ولا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحكَّ جسدَهُ) [4]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما (يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء) [5]

8-النظر والقراءة في المصحف للحاجة في النافلة خاصة :

عن القاسم ﵁ (أن عائشة ﵂ كانت تقرأ في المصحف فتصلي في رمضان)[6]

وعنه – أيضًا – (كان يؤم عائشة عبدٌ يقرأ في المصحف) [7]

---

1 : أخرجه البخاري (382)، ومسلم (512)

2 : أخرجه أبو داود (650) واللفظ له وصححه الوادعي في الصحيح المسند (422).

3 : رواه مسلم (3008) .

4 : رواه البخاري (2/ 58) ، تعليقا بصيغة الجزم وابن أبي شيبة (1/ 391).

5 : نفسه .

6 : رواه عبدالرزاق في مصنفه (2/ 240)

7 : أخرجه البخاري تعليقا (كتاب الأذان – باب إمامة العبد) ووصله ابن أبي شيبة (2/ 338).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[باب صفة الصلاة ([1])]

يبدؤها بالتكبير قائلا : الله أكبر، ثم يستفتح قبل القراءة، والأغلب يستفتح بقوله: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، هكذا جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أنه سأله عن سكوته بعد التكبير فقال: إنه يقول هذا الدعاء، في صلاة الفريضة وهكذا النوافل، وإن استفتح بالحديث الآخر: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك فحسن، كله طيب. . ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثم يقرأ الحمد الفاتحة يقرؤها قراءة مرتلة ومطمئنة، يعطي الحروف حقها، فإذا قال: وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:7]، قال: آمين، في الجهرية يجهر كالمغرب والعشاء والفجر والجمعة، وفي السر يسرها بينه وبين نفسه، ثم يقرأ ما تيسر من السور أو الآيات، كان يطول في الفجر، يقرأ من طوال المفصل، وربما قرأ بالستين آية والمائة الآية في الركعتين، وربما قرأ بـ(ق) وأشباهها كالطور والذاريات في الفجر، وربما قرأ بـ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ [المؤمنون:1] في الركعتين، وفي المغرب تارة بالطوال فقد قرأ بالطور في المغرب، وقد قرأ بالأعراف في الركعتين في بعض الأحيان، وقرأ بالمرسلات في المغرب، والغالب يقرأ بالقصار قصار المفصل مثل: إِذَا زُلْزِلَتِ وَالْعَادِيَاتِ وإِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وما أشبه ذلك: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، فالمؤمن يفعل كما فعل النبي ﷺ تارة يطول وتارة يقرأ بالقصار في المغرب.. وفي العشاء والظهر والعصر بالأوساط، يقرأ بالأوساط مثل: لَمْ يَكُنِ، مثل: وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ، إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ، عَبَسَ وَتَوَلَّى، وأشباه ذلك، في العشاء وفي الظهر وفي العصر، وتكون الظهر أطول بعض الشيء من العصر، هذه سنته عليه الصلاة والسلام، وفي الركوع يطمئن ولا يعجل، ويأتي بالتسبيح: (سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم) خمس مرات سبع مرات، (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) في الركوع، (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) ويركد يضع يديه على ركبتيه، يسوي رأسه مع ظهره معتدل مطمئن، ثم يرفع رأسه قائلاً: (سمع الله لمن حمده) إذا كان إماماً أو منفرداً، وإن كان مأموم يرفع يقول: (ربنا ولك الحمد) أو (اللهم ربنا لك الحمد)، ثم يكمل: (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد)، وربما زاد عليه الصلاة والسلام بعد هذا: «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، يعني: يطول في هذا الركن يعتدل ويطمئن.. ثم يسجد ويعتدل في السجود على أعضائه السبعة: أطراف قدميه وركبتيه وكفيه وجهه يجعل جبهته وأنفه على الأرض، ويعتدل يرفع بطنه عن فخذيه، يجافي عضديه عن جنبيه، يرفع ذراعيه عن الأرض يعتمد على كفيه، يطمئن ويقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى ويكررها خمسًا أو سبعًا أو عشرًا ويقول: (اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني)، (اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره)، (اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك)، يدعو في السجود، كان النبي ﷺ يدعو في السجود ويقول عليه

---

[1] نقلا عن صفة صلاة النبي ﷺ للعلامة ابن باز رحمه الله .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الصلاة والسلام: أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم يعني: حري أن يستجاب لكم، ويقول عليه الصلاة والسلام: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء . . فالسنة أن يطمئن في السجود ويكثر من الدعاء في السجود مع قوله: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات خمس مرات سبع مرات، في الركوع: سبحان ربي العظيم، في السجود: سبحان ربي الأعلى، مع الدعاء مع قوله: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)، (سبوح قدوس رب الملائكة والروح)، (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة)، لا يعجل . . ثم يجلس بين السجدتين ويطمئن ويركد ولا يعجل، يقول: (رب اغفر لي رب اغفر لي رب اغفر لي، اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني)، بين السجدتين يطمئن، ويجلس على رجله اليسرى يفرشها ويجلس عليها وينصب اليمنى إذا استطاع ذلك، ثم يسجد الثانية مثل الأولى يطمئن فيها ويقول فيها مثلما قال في الأولى، هكذا صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، وفي آخرها بعد الثنتين يجلس للتحيات يقرأ التحيات إلى قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله)، ثم ينهض إلى الثالثة، وإن صلى على النبي ﷺ فهو أفضل، النبي ﷺ ربما نهض وربما صلى على النبي ﷺ ثم نهض إلى الثالثة، ثم يقرأ في الثالثة الحمد فقط، هكذا روى أبو قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في الثالثة والرابعة في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب في الثالثة والرابعة، وهكذا في الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء بالفاتحة، وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر خاصة بعض الشيء زيادة بعض الأحيان فلا بأس ؛ لحديث أبي سعيد الوارد في ذلك في الظهر خاصة ، لكن الأفضل والأكثر يكون الفاتحة وحدها، لكن إن زاد في بعض الأحيان في الثالثة والرابعة من الظهر بعض الآيات أو بعض السور فلا بأس؛ لأنه ورد في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد ما يدل على أنه ربما زاد في الثالثة والرابعة من الظهر بعد الفاتحة بعض الشيء عليه الصلاة والسلام .. ثم يجلس بعد الثالثة في المغرب، وبعد الرابعة في الظهر والعصر والعشاء، وبعد الثانية في الفجر، يقرأ التحيات ويصلي على النبي ﷺ ، ويقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ويكثر من الدعاء أيضاً، يكثر من الدعاء: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا ومن عذاب القبر، وإن دعا بغير ذلك فالحمد لله يدعو ما تيسر، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت، النبي ﷺ قال: ثم يدعو، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، وهذا من دعواته عليه الصلاة والسلام في التشهد الأخير قبل أن يسلم، بعد التحيات وبعد الصلاة على النبي ﷺ وبعد قوله: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، بعد هذا يجتهد في الدعاء بما تيسر، ثم يسلم تسليمتين: (السلام عليكم ورحمة الله) عن يمينه، (السلام عليكم ورحمة الله) عن يساره، هذا تمام الصلاة، يفتحها بالتكبير ويختمها بالتسليم، هكذا كان عليه الصلاة والسلام، فينبغي للمؤمن والمؤمنة تحري هذا، وأن يصلي كما صلى النبي ﷺ ؛ لأنه قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[بَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ]

تعريف سُجودُ السَّهوِ :

(هو عِبارةٌ عن سَجدتينِ يَسجُدُهما المصلّي؛ لجَبْرِ الخَلَلِ الحاصِلِ في صَلاتِه مِن أجْلِ السَّهوِ) .

فيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أسباب سجود السهو ثلاثة (نقصٌ – زيادةٌ – شكٌ).

فقد يكون سبب سجود السهو (نقص) وقع في صلاة العبد عن سهوٍ لحديث عبد الله بن بحينة ﷺ قال:((صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين في بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم))[1]

وقد يكون سبب سجود السهو (زيادة) عن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم)) [2]

وقد يكون سبب سجود السهو (شكٌّ) فإذا شكَّ المرءُ في صلاته أصلى ثلاثا أم أربعًا فهذا أيضًا يسجد للسهو والدليل حديث ابن مسعودٍ ﷺ قال ﷺ: ((إذا شك أحدُكم في صلاته فليتحرَّ الصوابَ ، فليتم عليه ، ثم ليُسلِّم، ثم يسجد سجدتين بعد السلام)) [3]

المسألة الثانية : محل سجود السهو : فيه خلافٌ والراجح :

إن كان عن نقصٍ فقبل السلام ، وإن كان عن زيادةٍ فبعد السلام ، وإن كان عن شكٍّ فله حالتان ؛

الأولى : شك مع البناء على اليقين ، **الثانية** : شكٌّ مع التحري ، **ففي الأولى** : قبله ، **وفي الثانية** : بعده .

اتفق العلماء علي صحة سجود السهو سواء سجد قبل التسليم أو بعده واختلفوا في الأفضل فالحنفية السجود كله بعد السلام والشافعية كله قبل السلام ، والحنابلة يرون أن المصلي مخير في محل سجود السهو قبل السلام أو بعده ، والمالكية قالوا : النقص قبل السلام والزيادة بعد السلام وهو الأقوى دليلا .

أما دليل كون سجود السهو (قبل السلام) حال (النقص) فدليله : حديث عبدالله بن بُحَينة ﷺ ((أن النبي ﷺ صلَّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليَيْن ولم يجلِس, فقام الناس معه, حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناسُ تسليمَه، كبَّر وهو جالس، وسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلَّم))[4]

---

1 : رواه البخاري (1230) ، ومسلم (570).

2 : رواه البخاري (401) ، ومسلم (572).

3 : رواه البخاري (401) ومسلم (572).

4 : رواه البخاري (829) ، ومسلم (570) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما دليل كون سجود السهو (بعد السلام) حال (الزيادة) فدليله :

حديث أبي هريرة ﷺ قال : ((صَلَّى بنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ إحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ – قَالَ ابنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أبو هُرَيْرَةَ ولَكِنْ نَسِيتُ أنَا – قَالَ: فَصَلَّى بنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ في المسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، ووَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى علَى اليُسْرَى، وشَبَّكَ بيْنَ أصَابِعِهِ، ووَضَعَ خَدَّهُ الأيْمَنَ علَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِن أبْوَابِ المسْجِدِ، فَقالوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وفي القَوْمِ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ، فَهَابَا أنْ يُكَلِّمَاهُ، وفي القَوْمِ رَجُلٌ في يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ له: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، أنَسِيتَ أمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أنْسَ ولَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: أكما يقولُ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَقالوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى ما تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ، فَرُبَّما سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ؟ فيَقولُ: نُبِّئْتُ أنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ)) [**1**].

وإن كان عن شكٍّ فله حالتان ؛ الأولى :

شك مع البناء على اليقين : (أي إذا شك في صلاته ولم يتبين له الراجح واستوى عنده الطرفان بنى على اليقين وهو الأقل ، وصورته : رجل يصلي العشاء وفي الركعة الرابعة شك أهي ثلاثة أم رابعة فتحرى ولم يتبين له الراجح ، فهذا يبني على اليقين وهو الأقل ويعتبرها الثالثة ويأتي برابعة ويسجد قبل السلام الدليل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى، ثلاثًا أم أربعًا، فليطرَحِ الشكَّ، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتينِ قبل أن يُسلِّم، فإن كان صلى خمسًا شفعن صلاتَه، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان))[**2**]

الثانية : شكٌّ مع التحري : (فإذا شك هل أتمها أم لا ؛ فلْيتحرَّ ؛ فترجح لديه أنها الثالثة فهذا يتم صلاته على ما رجح لديه ؛ ويسجد للسهو بعد السلام لأن التحري زيادة في الصلاة).

الدليل حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ((صَلَّى النبيُّ ﷺ – قَالَ إبْرَاهِيمُ: لا أدْرِي زَادَ أوْ نَقَصَ – فَلَمَّا سَلَّمَ قيلَ له: يا رَسولَ اللَّهِ، أحَدَثَ في الصَّلَاةِ شيءٌ؟ قالَ: وما ذَاكَ، قالوا: صَلَّيْتَ كَذَا وكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أقْبَلَ عَلَيْنَا بوَجْهِهِ، قالَ: إنَّه لو حَدَثَ في الصَّلَاةِ شيءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ به، ولَكِنْ إنَّما أنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أنْسَى كما تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وإذَا شَكَّ أحَدُكُمْ في صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عليه، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ)) [**3**] ، وفي رواية عند مسلم ((ثم سلَّم ثم سجد سجدتين ثم سلَّم)) [**4**]

---

1 : متفق عليه ؛ رواه البخاري (482) ، ومسلم (573) .

2 : رواه مسلم (571).

3 : أخرجه البخاري (401)، ومسلم (572)

4 : أخرجه مسلم (574) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثالثة : سجود السهو يجبر الواجب والسنة ، و لا يجبر الركن بل يجب الإتيان به .

قوله (سجود السهو يجبر الواجب والسنة):

فإذا نسي المصلي واجبًا من واجبات الصلاة أو سنةً من سننها ؛ فإن سجود السهو يجبرها ، والدليل حديث عبد الله بن بحينة ﷺ :((صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين في بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم))[1]

وجه الدلالة : لما نسي النبي ﷺ واجبًا من واجبات الصلاة وهو التشهد الأول والجلوس له ولكنه جبره بسجود السهو ، وإن جبر سجود السهو الواجب ؛ فالسنة من باب أولى .

قوله (و لا يجبر الركن بل يجب الإتيان به):

أي لابد أن يأتي بالركن أولا ؛ لأن الصلاة لا تصح بدونه ثم يسجد للسهو الدليل حديث أبي هريرة ﷺ ((صَلَّى بنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ إحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ – قَالَ ابنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أبو هُرَيْرَةَ ولَكِنْ نَسِيتُ أنَا – قَالَ: فَصَلَّى بنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ في المسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، ووَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى علَى اليُسْرَى، وشَبَّكَ بيْنَ أصَابِعِهِ، ووَضَعَ خَدَّهُ الأيْمَنَ علَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِن أبْوَابِ المسْجِدِ، فَقالوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وفي القَوْمِ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ، فَهَابَا أنْ يُكَلِّمَاهُ، وفي القَوْمِ رَجُلٌ في يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ له: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، أنَسِيتَ أمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أنْسَ ولَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: أكما يقولُ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَقالوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى ما تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ؟ فيَقولُ: نُبِّئْتُ أنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ)) [2]

وسجود السهو سجدتان : لقوله ((لكلِّ سهوٍ سجدتان)) [3].

تنبيهات مهمة تتمة للفائدة :

- من سها في صلاته ونسي أن يأتي بسجود السهو فصلاته صحيحة .
- سجود السهو لا يتكرر في الصلاة، فلو سها أكثر من مرة، يسجد مرة واحدة في آخر صلاته.
- ليس لسجود السهو تشهد بعده فيسجد سجدتي السهو ثم يسلم ولا يتشهد علي المذهب الصحيح وهو مذهب الجمهور.
- ليس لسجدتي السهو دعاء معين، وإنما يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة.

---

1 : رواه البخاري (1230) ، ومسلم (570).

2 : متفق عليه ؛ رواه البخاري (482) ، ومسلم (573) .

3 : رواه أحمد (21911) ، وأبوداود(1038) ، وابن ماجه (1219) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (917).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- إذا ترك سنة من سنن الصلاة لا يسجد للسهو لها ، وذهب بعض العلماء إلي أنه يسجد، وبأي القولين أخذت صلاتك صحيحة .
- المسبوق لو سجد إمامه قبل السلام يسجد معه ثم يقضي ما فاته ولا يسجد ثانية ، ولو سجد الإمام بعد السلام لا يسجد معه ، ويقضي ما فاته ثم يسجد في آخر صلاته .
- من نسي التشهد الأول وقام لركعة ثالثة، لا يجوز له أن يرجع للتشهد، ولكن يتم صلاته ، ويسجد سجدتين قبل السلام ، ولو كان أقرب للجلوس يعود أما لو كان أقرب للقيام أو انتصب قائما فلا يجوز له الرجوع ، ولو رجع للجلوس عالما متعمدا بطلت صلاته، أما لو عاد جاهلا صلاته صحيحة .
- من نسي سجود السهو، لو تذكر بعد السلام بوقت قليل ولم يكن قد تحرك من مكانه يأتي به، أما لو تذكره بعد ذلك بوقت طويل أو كان قد تحرك أو انتقض وضوؤه فلا يأتي به .
- إذا سها المأموم خلف الإمام، فإن الإمام يتحمل عنه ذلك السهو ولا يسجد المأموم للسهو، إلا لو كان المأموم ترك ركنا، كأن لم يقرأ الفاتحة أو سجد سجدة واحدة، فحينها يأتي بركعة بعد تسليم الإمام .

أسئلة على كتاب الصلاة

س1:عرف الصلاة اصطلاحًا ؟ مع ذكر طرفٍ من فضائلها ؟ وحكم الصلوات الخمس دليلا؟

س2:تكلم باختصار عن حكم تارك الصلاة جحودًا لوجوبها؟ وحكم تاركها تهاونًا وتكاسلًا؟ مع ذكر عقوبته؟ مع ذكر حكم صلاة الجماعة؟

س3:عرف الشرط ؟ مع ذكر شروط صحة الصحة مدعمًا إجابتك بالدليل؟

س4:عرف الركن ؟ مع ذكر أركان الصلاة مدعمًا إجابتك بالدليل؟

س5:عرف الواجب؟ مع ذكر واجبات الصلاة على الراجح دليلًا؟

س6: عرف السنن أو المستحبات؟ مع ذكر سنن الصلاة القولية والفعلية مدعمًا إجابتك بالدليل؟

س7:عرف المكروه ؟ مع ذكر مكروهات الصلاة مدعمًا إجابتك بالدليل؟

س8:اذكر مبطلات الصلاة مدعمًا إجابتك بالدليل؟

س9: عرف المباح ؟ وتكلم عمَّا يباح فعله أثناء الصلاة؟

س10: اكتب باختصار صفة الصلاة إجمالًا؟

س11: عرف سجود السهو اصطلاحًا ؟ واذكر أسبابه مدعمًا إجابتك بالدليل؟

س12: ما محل سجود السهو في حالات الزيادة في الصلاة أو النقص أو الشك؟

س13:اذكر الدليل مبينًا وجه الدلالة فيه على الآتي :

(أ) سجود السهو يجبر الواجب والسنة ؟

(ب) سجود السهو لا يجبر الركن بل لابد من الإتيان به أولا ثم السجود للسهو؟